اعتبار المآلات الشرعية
في فقه الأسرة
(ما شُرِع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً)

إعداد
د. عمر بن شريف السُّلمي

المقدمة

الحمد لله الذي قدر فهدى، وأمات، وأحيا، وأضحك، وأبكى، وشرع لنا الإسلام سبيلاً ومنهجاً.

والصلاة والسلام على نبيه المجتبى، وخليله المصطفى، بعثه الله على حين فترة من الرسل ففتح الله به قلوباً غُلفاً، وأعيناً عُمياً، وآذاناً صماً.

أما بعد: فإن الدين عند الله الإسلام ومن استبدله بغيره لا يُقبل منه عدلاً ولا صرفاً، وهذه الشريعة المستمدة من الوحي صالحة لكل زمان ومكان، أكملها الخالق سبحانه وتعالى وجعلها باقية إلى انتهاء الحياة الدنيا، ورضي بها الخالق سبحانه وتعالى لنا ديناً، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بحِكَم وأحكام، وأسرار مودعة فيها، قد يعلمها بعض الراسخين في العلم، وقد يجهلونها، فالأوامر والنواهي المشتملة عليها شريعة الإسلام لم تُقرر عبثاً، أو للثقافة العامة عند الإنسان، وإنما أراد الشارع منها ابتلاء الناس في الامتثال، وتمييز الخبيث من الطيب.

وإذا تأمل المسلم مقاصد الشريعة وجدها أتت بما ينفع الناس، ومنعت ما يضرهم، فاحتاطت في بعض الأحكام والمعاملات سداً لباب الفساد والفتنة، ووسعت على العباد في جانب آخر من الأحكام والمعاملات، فمن الأول: الأصل في العبادات التوقيف والاتباع، والأصل في الأبضاع التحريم، والأنكحة مبنية على الاحتياط، ومن

الثاني: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المياه الطهارة، والأصل في الأعراف الإباحة[1].

ومما جاءت به الشريعة حفظ الضروريات ومنها: حفظ العرض والنسل، ويترتب على ذلك منع الوسائل المفضية إلى المحرمات، وسد ذرائع الفتن والريّب.

ومما جاءت به الشريعة الإسلامية تكريم الإنسان من ذكر أو أنثى، فرفعت الظلم الحاصل على المرأة في الأمم الكافرة، وأوصت بالمرأة خيراً.

وقد وضعت الشريعة سياجاً منيعاً للمرأة المسلمة، يحفظها ويصونها، ويبعدها عن مواطن الفتن والرّيب...

وحول هذا الموضوع كتبت هذا البحث الموسوم بـ (اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة. ما شرع احتياطاً عند خروج المرأة أنموذجاً). وقد حاولت الاختصار غير المخل في مسائله، وأخذت بالقول الراجح مع أدلته في المسائل الخلافية، واقتصرت في المبحث الأول (الاحتياط) على ما له صلة بالإجراءات الاحتياطية.

ويشمل البحث: مقدمة ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك ما يأتي:

المبحث الأول: في الاحتياط.

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية الأخذ بالاحتياط في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

---

(١) ينظر: (ص٢٦)، القواعد النورنية، ابن تيمية (٢١٢). مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٨). الشرح الممتع، ابن عثيمين (١/ ٣٣).

المطلب الثاني: تعريف المآلات.

المطلب الثالث: العمل بالاحتياط.

المطلب الرابع: شروط الاحتياط.

المطلب الخامس: أهمية الاحتياط في المناكح.

المبحث الثاني: فتنة المرأة، والإجراءات الاحتياطية عند خروجها من بيتها، والحكمة في ذلك.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: مكانة المرأة عند الأمم السابقة وفي الإسلام.

المطلب الأول: خطر فتنة المرأة على الرجال.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من هذه الاحتياطات.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.



المبحث الأول
في الاحتياط

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد: أهمية الأخذ بالاحتياط في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الاحتياط.

المطلب الثاني: تعريف المآلات.

المطلب الثالث: العمل بالاحتياط.

المطلب الرابع: شروط الاحتياط.

المطلب الخامس: أهمية الاحتياط في المناكح.

التمهيد
أهمية الاحتياط
في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بما يُسْعِد البشر في الدنيا والآخرة، لمن آمن بها وتمسك بها، كما جاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية المعتدلة في جميع تكاليفها، فالشريعة الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذا أمر ثابت لا مجال معه للاحتمال، فالشريعة الإسلامية جاءت مدعمة لمكارم الأخلاق، آمرة بحفظ الضروريات، وقطع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، ومن يتأمل أحكام الإسلام يتبين له ذلك جلياً، فنجد الشريعة توسعت في بعض مجالات الأحكام مثل: المعاملات والأعراف، فكان الأصل في المنافع الإباحة، وكذلك الأعراف[(١)]، كما شددت في بعض مجالاتها سداً لباب الفتنة والشر، فضيّقت في بعض المجالات مثل: أمور النكاح، ومعاملة الرجل مع المرأة الأجنبية، فالأصل في الأبضاع التحريم[(٢)].

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٧، ٤١)، القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/ ١٥)، القواعد الكلية، ابن تيمية (٢١٢)، المنثور في القواعد، الزركشي، (١/ ٨٦)، مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور (٤١٣)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١٤١-١٥٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي (٣٧٢)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبدالمجيد جمعة الجزائري (٥٤٤).

(٢) يأتي التفصيل عنها (ص٣٩).

كما احتاطت الشريعة الإسلامية في العقائد، والعبادات، فالأصل في العقائد والعبادات التوقيف على نصوص الكتاب والسنة، فلا يدخلها القياس[١].

قال الشاطبي: «الشريعة كلها مبنية على الاحتياط، والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»[٢].

وقال ابن عبدالسلام: «إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك»[٣].

وقال أيضاً: «الورع: حزم واحتياط لحيازة مصالح العباد والمعاملات، ودفع مفاسدهما، فكان الاحتياط في الورع للإيجاب دون الإسقاط»[٤].

وقال ابن السبكي: «اعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة، يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائضاً وقد يكون لدفع مفسدة كتحريم وطئها، وأوجبوا الاحتياط في مسائل...[٥] ثم عدّ بعضها.

وقد عمل علماء الإسلام وأئمته بالاحتياط قديماً وحديثاً، وكثرت المسائل الفقهية في الأصول والفروع المبنية على الاحتياط في العقائد والعبادات، وفي الشبهات الواردة في المعاملات، وفي فقه الأسرة؛ وذلك في مذاهب الإسلام المعتبرة، فالحنفية استعملوا الاحتياط في الفروع في المسائل التي وقع فيها خلاف والأدلة غير صريحة، أو

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ١٦-١٨)، القواعد الكلية (٢١٢)، القواعد، المقري (١/ ٢٩٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١١٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٨٥).

(٣) القواعد الكبرى (١/ ٥٨).

(٤) شجرة المعارف (٣٦٦).

(٥) الأشباه والنظائر (١/ ١١١).

ضعيفة، أو لا يوجد فيها دليل، فيأخذون بالأحوط إبراءً من العهدة، وحفاظاً على البعد عن مواقع الريب[1].

ومثلهم المالكية؛ فقد بنوا مسائل كثيرة على الاحتياط، وتوسعوا في بناء الفروع عليه، ومنه قاعدتهم استحباب مراعاة الخلاف[2].

وكذلك الشافعية بنوا مسائل كثيرة على الاحتياط، حتى عقد إمام الحرمين الجويني باباً في أحكام متفرقة من الاحتياط[3].

ومثلهم الحنابلة؛ فمذهبهم من أكثر المذاهب استعمالاً للاحتياط[4].

هذا وقد سار فقهاء الإسلام على الأخذ بالأسلم والأبعد عن الشبهات قديماً[5]؛ وكذلك الفقهاء الذين يُعتمد عليهم في العصر الحديث، مثل: اللجنة الدائمة[6]، والشيخ محمد بن إبراهيم[7]، والشيخ عبدالعزيز بن باز[8]، والشيخ ابن عثيمين[9] وغيرهم.

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ٦٣)، فتح القدير، ابن الهمام (١/ ٢٥٨)، البناية شرح الهداية، العيني (٤/ ٥٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤)، (٣/ ٢٣).

(٢) ينظر: شرح التلقين، المازري (١/ ٣٣٩، ٣٤١)، عقد الجواهر، ابن شاس (٢/ ٤٣٣)، فتاوى البرزلي (١/ ١١٠)، ينظر: تفصيل ذلك في: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، سعيدي.

(٣) نهاية المطلب (١/ ٣٨٥)، وينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (١/ ٣٤٠)، (٧/ ٤٨٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٣)، بحر المذهب، الروياني (١/ ٣٦٨، ٣٧٩)، روضة الطالبين، النووي (٧/ ٤٩)، المجموع شرح المذهب، له(١/ ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٨).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١/ ٤٤٥، ٤٤٩)، (٢/ ٣٥١)، الكافي، ابن قدامة (١/ ١٦٥)، الفروع، ابن مفلح (١/ ٣٦٨، ٣٨٢)، معونة أولي النهى، الفتوحي (١/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: فتاوى البرزلي (١٠/ ١١٠).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة (١/ ٢٧٢، ٢٨١)، (١٨/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٧) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢/ ٣٠٦).

(٨) ينظر: مجموعة فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٦، ١١٦)، (١٣/ ٣٥٨)، (١٤/ ٢٠٥)، (١٥/ ٢١٢)، (٢٢/ ١٩).

(٩) الشرح الممتع (١/ ٧٠، ٩٣، ٣٠١)، (٣/ ٢١٢).



وقد خَرّج علماء الإسلام قواعد فقهية وأصولية مبنية على الاحتياط، أو تأتي في معنى الاحتياط منها:

«قاعدة سد الذرائع»، وكان الإمام مالك شديد المبالغة في سد الذرائع، وقد حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه، وعمل بها أكثر الفقهاء في غالب أبواب الفقه[1]، والعلاقة قوية بين الاحتياط وسد الذرائع، حيث إن الأدلة تكاد تكون واحدة، والنظر في القاعدتين منصبّة على المآل؛ ولكن المنع لها إما بالاحتياط، أو بسد الذرائع أو بهما جميعاً[2]

«يستحب الخروج من الخلاف»[3].

«إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام»[4].

---

(١) ينظر: تفصيل ذلك في رسائل خصصت في سد الذرائع منها: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود عثمان. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، د. وجنات ميمني. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا. أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، د. فاديغا موسى. سد الذرائع عند الإمام الشافعي، فاطمة البطاح.

(٢) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميّة (٣٠٨-٣٠٩).

(٣) الفرق بين مراعاة الخلاف وقاعدة يستحب الخروج من الخلاف: الجمهور يطلقون مراعاة الخلاف على الخروج من الخلاف؛ لأن استعمالهم لمراعاة الخلاف بالمعنى الخاص عند المالكية يعد قليلاً ونادراً.
أما المالكية فإنهم إذا أطلقوا مراعاة الخلاف فإنهم في الغالب يقصدون به مصطلحاً يختصون به عن غيرهم، فعندهم أن الخروج من الخلاف قاعدة مستقلة؛ بينما مراعاة الخلاف أصل من أصولهم، ولا يقصدون به الخروج من الخلاف إلا فيما ندر. ينظر تفصيل ذلك: الخروج من الخلاف ضوابطه وتطبيقاته، أمل الشثري (ص٢٢٣) رسالة.
ينظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٢٧). القواعد، المقري (١/ ٢٣٦). الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٥٠٣). وهناك بعض رسائل أفردت فيها، منها: الخروج من الخلاف في المعاملات، حسن الشاذلي. مراعاة الخلاف، عبدالرحمن السنوسي. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحيى سعيدي.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ابن السبكي (١٠/ ٣٨٠). المنثور في القواعد (١/ ١٢٥). القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي، عبدالوهاب عبدالحميد (٢٠٣). قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، قندور (٢٤٩).

«إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»[1].

«إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر»[2].

«الأصل في الأبضاع التحريم»[3].

«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[4].

«الأصل في العبادات التوقف»[5].

«القادر على اليقين لا يأخذ بالظن»[6].

«الحدود تدرأ بالشبهات»[7].

«عند تعارض الأصلين يؤخذ بالأحوط»[8].

«ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحرِّي»[9].

«إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا رادّ ولا مرجّح تعين الاحتياط»[10].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ٢١١).

(٢) ينظر: المجموع المُذهب في قواعد المذهب، العلائي (٢/ ٦٢٣)، المنثور في القواعد (١/ ٢٠٢)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: الموافقات (١/ ٤٠٠)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبدالمجيد الجزائري (٢٩٤)، ويأتي التفصيل عنها (ص٢٨).

(٤) ينظر: القواعد الكبرى، العز (٢٩)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (٢٩/ ١٦-١٨)، القواعد، المقري (١/ ٢٩٧)، وبعضهم صاغها بقوله «الاحتياط في العبادات واجب» ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١١٠).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٥٦)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٦٥).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٨١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٢). وهناك رسالة مستقلة فيها بعنوان «أثر الشبهات في درء الحدود» سعيد الوادعي.

(٨) ينظر: المنثور في القواعد (١/ ١٩٧)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٦٥).

(٩) بدائع الفوائد عند ابن القيم (٤/ ٨٣١)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣٧٢).

(١٠) ينظر: القواعد، المقري (٢/ ٣٠٥).

فهذه القواعد والضوابط لها صلة قوية بالاحتياط؛ لأن إبراء المكلف من التكاليف الشرعية أمر مطلوب شرعاً، وذلك حين يشتبه عليه الأمر، وكذا مآلات الأمور، فالوسائل لها حكم المقاصد، والمسلم يتورع ويستبرئ لدينه وعرضه، ويبعد عن مواطن الشبه والريب، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (آل عمران: ٧).

المطلب الأول
تعريف الاحتياط

أولاً: تعريفه في اللغة:

الاحتياط: مصدر حَوَط، يقال: حاطه يحوطه حَوْطاً، حِيطة، وحياطة إذا حفظه وتعهده أي: كلأه ورعاه.

ويقال احتاط الرجل لنفسه أي: أخذ بالثقة[1].

ومنه قول الشاعر[2]:

وأحفظ منصبي وأحوط عِرضي
وبعض القوم ليس بذي حياط

ومنه يقال احتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٥/ ١٨٤)، الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٤٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ١٢٠)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٠٥٢).

(٢) هو المتنخل واسمه مالك بن عويمر الهذلي. ينظر: شرح أشعار الهذليين، السكري (٣/ ١٢٧٠).

وأحاط بالأمر: إذا أحدق به من جوانبه كلِّه[1].

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ﴾ (البروج: ٢٠).

قال ابن فارس: «الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهي الشيء يطيف بالشيء»[2].

ويقال: أحاطت الخيل بفلان، إذا أحدقت به، ومنه الحائط، سُميّ بذلك؛ لأنه يحوط ما فيه[3].

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

هناك تعاريف عدّة له في الاصطلاح خاصة عند المعاصرين.

فقد عرفه الجرجاني بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»[4].

وعرفه ابن تيميّة بأنه: «اتقاء ما يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»[5].

وعرفه ابن حميد بأنه: «احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه»[6].

وعرفه مصطفى مخدوم بأنه: «حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه، وذلك باجتناب المشكوك فيه وترك بعض المباح»[7].

وعرفه منيب شاكر بأنه: «الاحتراز عن الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه»[8].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٢٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) التعريفات (١٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٨)، وهذا تعريف الورع.
(٦) رفع الحرج (٣٣٢).
(٧) قواعد الوسائل في الشريعة (٤٩٤).
(٨) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٤٨).

وعرفه محمد سمّاعي بأنه: «وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه»(١)، وهذا هو التعريف المختار.

وإن كانت التعريفات متقاربة؛ وإن اختلفت في الألفاظ أما تعريف ابن تيميّة فهو عام للورع والاحتياط، ومعنى الاحتياط في الاصطلاح أخص من معناه في اللغة، فالفقهاء قد استعملوا لفظ الاحتياط في معناه اللغوي، وزاد عليه كل منهم من القيود ما رآه مناسباً لتحديد معناه في الشرع(٢).

المطلب الثاني
تعريف المآلات

أولاً: تعريفها في اللغة:

المآلات: جمع؛ مفرده «مآل»، والمآل: مصدر ميمي للفعل: «آل»، وأصله: «أول»(٣).

والمآل في اللغة له معانٍ عدة، منها:

١. **الرجوع والمصير والعاقبة**، يقال: آلَ الشيء يؤول أَوْلاً ومآلاً؛ بمعنى رجع وعاد، وآل الشيء إلى كذا؛ بمعنى صار إليه، وأوّلته إلى كذا؛ بمعنى صيَّرته إليه، والموئِل: المرجع، وأوّل إليه الشيء بمعنى: رجَعَه إليه(٤).

---

(١) نظرية الاحتياط الفقهي (٣٠).

(٢) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام (٢٩٩)، نظرية الاحتياط الفقهي (٣١).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٣٧)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٨)، لسان العرب (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

وهذا هو المعنى الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي، وهو المرجع والمصير والعاقبة[1].

٢. **الإصلاح والسياسة**، يقال آل الرجل رعيته يؤولها إيالةً إذا أحسن سياستها، ويقال: فلان حسن الإيالةَ أي: السياسة[2].

٣. **الأهل**، يقال: آل الرجل والمراد بذلك أهل بيته، وسموا بذلك؛ لأنه إليه مآلهم، وإليهم مآله[3].

٤. **الخَثُر**، يقال: آل الدهن، وآل اللبن بمعنى: خَثُر واجتمع بعضه إلى بعض، واللبن الآيل الخاثر[4].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

عرفه الدكتور وليد الحسين بأن: المـآلات: الآثار المترتبة على الشيء[5]، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي الأول للمآل.

المطلب الثالث
العمل بالاحتياط

الاحتياط من القواعد والأصول التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم[6] والتابعون والأئمة الأربعة وأتباعهم -رحمهم الله-[7] وعملوا بها،

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الحسين (١/ ٢٨).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٣٨)، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)، لسان العرب (١/ ١٧٢).
(٣) المراجع السابقة.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١/ ٣٠).
(٦) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠٢).
(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤)، شرح التلقين (١/ ٢٣٩)، نهاية المطلب (١/ ٣٨٥)، الفروع (١/ ٦٨).

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فمنع الأخذ بالاحتياط(١)، وحقيقة مذهب ابن حزم أن الاحتياط من قبيل المستحب، ولا يجوز إفتاء الناس به على وجه الإلزام، حيث قال:

«والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به»(٢).

الأدلة على العمل بالاحتياط:

استدل العلماء على حجية الاحتياط والأخذ به والفتيا به بأدلة كثيرة من أهمها(٣) ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، فقد جعل العلماء هذه الآية أصلاً في سد الذرائع وفي الاحتياط في الدين(٤).

٢. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

وقد أمرت الآية باجتناب ظنون كثيرة غير محرمة حرصاً على عدم

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام له (٦/ ٩٧٥).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٩٧٧).
(٣) اقتصرت على أهمها خشية الإطالة.
(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣١٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ٤٣١)، العذب المنير من تفسير الشنقيطي (٢/ ٥٢٩).

الوقوع في الظن الآثم المحرم، وتلك هي حقيقة الاحتياط[1].

قال ابن السبكي: «أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط»[2].

ثانياً من السنة:

١. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ فقد وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»[3].

هذا الحديث أصل من الأصول التي بني عليه قواعد شرعية كثيرة من سد الذرائع، والاحتياط، والبعد عن الرِّيب والاستبراء للدين والعرض، وقد أطال علماء الإسلام الكلام على هذا الحديث[4].

قال القرطبي: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة، فهو متضمن لأصول الشريعة كلها ظاهرها وباطنها...»[5].

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٣٩٧)، التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (ح٥٢) (ص١٢). وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (ح١٥٩٩) ص٦٥١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١/ ١١٧)، إكمال المعلم، القاضي عياض (٥/ ٢٨٧)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٢٦-١٢٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (١/ ٦٠).

(٥) المفهم (٤/ ٤٩١، ٤٩٩).

الإسلام، ولو أمعن الأئمة النظر في هذا الحديث كله من أوله إلى آخره لوجدوه متضمناً لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها، وفيه الحث على ارتكاب الحلال وعلى اجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين...»[(١)].

٢. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)].

يستدل بهذا الحديث على أن الخروج من اختلاف العلماء، والأخذ بالاحتياط أفضل، وفيه البعد عن مواطن الريبة، والخروج منها إلى المواطن التي لا شبهة فيها.

فالحكم إذا أشكل على المكلف، ولم يتبين له من أي القبيلين هو؛ فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، ويسأل إن كان من المقلِّدين، فإن وجد ما تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وينشرح به الصدر فليأخذ به، وليختَره لنفسه، وإلا فليدعه، وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريق الورع والاحتياط[(٣)].

٣. حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠/ ٦٠، ٦٨) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح١٧٢٣) (٣/ ٢٤٩)، أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا أبو حفص (ح٢٥١٨) (٦١٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (ح٥٢٠١) (٥/ ١١٧)، وأبو يعلى في مسنده (ح٦٧٥٦) (١١٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الورع والتوكل (ح٧٢٢)، (٢/ ٤٩٨).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٢/ ٦١٠)، وصححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (٢/ ٦١٠)، وقالوا محققو المسند: إسناده صحيح (٣/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٩٧)، الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٦/ ٢١)، فتح الباري (٤/ ٣٤٣)، نظرية الاحتياط (٢١٨).



فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» فنهاه عنها، رواه البخاري[1].

فقد أعمل الشارع في هذا الحكم ظاهر الشهادة مع ضعف جانبه وقدمه على أصل بقاء النكاح نزوعاً إلى الأخذ بالاحتياط المعهود منه في غالب تصرفاته وأحكامه فيما يتعلق بقضايا الأنكحة والأنساب[2].

قال ابن حجر -رحمه الله-: «أمره بفراقها احتياطاً على قول الأكثر»[3].

٤. ما رواه أبوهريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه البخاري[4].

يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة؛ فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعاً خشية أن تكون من تمر الصدقة فعلقت بثوبه، فوقعت على فراشه فتركها احتياطاً[5].

قال ابن حجر: «والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى منه التمرة وهو فراشه ﷺ ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع[6].

(١) كتاب الشهادات، باب: شهادة الإمام والعبيد، (ح٢٦٥٩) (ص٤٣١).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٧/ ٢٠٢)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٢٧).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٤٢).
(٤) كتاب اللقطة، باب: إذا وجد التمرة في الطريق، (ح٢٤٣٢) (ص٣٩١).
(٥) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠١).
(٦) فتح الباري (٤/ ٣٤٤).



المطلب الرابع
شروط العمل بالاحتياط

من خلال استقراء نصوص العلماء المعتمدة على الكتاب والسنة نجد أن هناك شروطاً للعمل بالاحتياط يلزم مراعاتها، ومن أهم هذه الشروط[١]:

الأول: انتفاء النص الشرعي.

لا يلجأ إلى الاحتياط إلا عند عدم الدليل، أو وجود أدلة ظاهرها التعارض ويرجّح بينهما بالعمل بالاحتياط، فإذا استفرغ الفقيه وسعه في طلب الدليل حتى أحسّ من نفسه العجز عن دركه، وكان الاشتباه قوياً فله حينئذ أن يفتي بالاحتياط، أما في حالة تعارض الاحتياط مع النص الشرعي فإنه لا يعمل بالاحتياط اتفاقاً[٢].

قال ابن تيميّة: «إنما يشرع الاحتياط إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى...»[٣].

لذلك لا يجوز بحال من الأحوال العدول عن الدليل احتياطاً[٤].

---

(١) اقتصرت على هذه الشروط؛ لأنها هي المهمة -في نظري- باقتضاب، وقد فصّل فيها الباحثون المعاصرون. ينظر لذلك: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب محمود شاكر. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيميّة، إبراهيم المهنا. نظرية الاحتياط الفقهي، محمد عمر سماّعي. الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني.

(٢) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب (٢٩١). سد الذرائع عند ابن تيمية، المهنا (٣٠٧). نظرية الاحتياط الفقهي (٢٤٣). الفتيا المعاصرة (٤٦٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٤) ينظر: الفتيا المعاصرة (٤٦٦).

الشرط الثاني: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة.

من أصول الشريعة الإسلامية -المستمدة من الوحي- رفع الحرج عن هذه الأمة، فأي تكليف يؤدي إلى حرج ظاهر مضرٍ حرمه الإسلام، أو جعل له بديلاً كما في الرخص لأهل الأعذار[1].

فما ألزم الله عباده بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجاً ومخرجاً، فقد رخص لهم في المضائق، وفتح لهم باب التوبة على مصراعيه، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والديات في حقوق العباد[2].

قال الجصاص -في تقريره لنفي الحرج عن هذه الأمة المحمدية-: «لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق، وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية»[3].

الشرط الثالث: ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد الغلو والتنطع.

فإنه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه لدخوله في عموم النهي عن التنطع والتعمق[4].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٦١). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحسين (٨٢). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ابن حميد (٦٠). المشقة تجلب التيسير، اليوسف (٦٤).

(٢) ينظر: روح المعاني، الألوسي (١٧/ ٢١٠). الرخص الشرعية، كامل (٥٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٣٩١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور (١١٥). سد الذرائع عند ابن تيمية (٣٠٨).

وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحذر من الغلو في الدين والتعمق فيه، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة: ٧٧).

وقوله ﷺ: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً...»[١].

قال النووي: «أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[٢].

وقال ابن عاشور: «والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور، أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشدّ مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع... ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمّق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم»[٣].

الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الوساوس:

وهذا من أهم شروط الاحتياط، والوساوس لها آثار سلبية على المكلف؛ بل وعلى الأمة، مثل الغيرة المفرطة التي تؤدي إلى الشك وسوء العشرة الزوجيّة[٤].

قال الغزالي: «الورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم...»[٥].

وضابط التمييز بين الوساوس والاحتياط، هو أن الوساوس في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب: هلك المتنطعون، (ح٢٦٧٠) ص١٠٧١.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٣٣٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (١١٥-١١٦).

(٤) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥١)، الغيرة على المرأة، المانع (٢٤٥).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/ ٩٩).

حقيقتها احتمالات مجرّدة لا تستند إلى أصل ثابت، ولا تقوم على ظاهر مُعتبر[1].

ومن أصول التشريع وقواعده عدم الالتفات إلى الأوهام والخيالات[2].

الشرط الخامس: وجود شبهة قويّة:

من مقومات الاحتياط المعتبر وشروطه قيام شبهة حقيقية، وقوة الشبهة مردها إلى قوة الشك الذي يبعث بها في النفس[3]، أما الشبهة الضعيفة التي لا يثيرها في النفس سوى الشك العريّ عما يعضده ويسانده من أمارة القوة فهو مما لا ينبغي التعويل عليه في مسالك الاحتياط.

قال العزَّ بن عبدالسلام: «الورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس»[4] فهذا الشرط -كما ترى- مأخوذ معناه من أصل كلي لا منازع فيه، وهو أن الشك المجرد عمّا يدعم جانبه من العلامات المعتبرة في مقتضى الشرع والنظر لا ينهض لمقاومة الواقع، ولا يجوز بناء الأحكام على وفقه[5].

قال ابن عاشور: «إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تُراعي الأوهام والتخيّلات، وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»[6].

---

(١) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ١٩٩)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٤).

(٣) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (٢٩٨)، قواعد الوسائل في الشريعة، مصطفى مخدوم (٥٠٢)، نظرية الاحتياط (٢٤٠).

(٤) شجرة المعارف والأحوال (٣٦٢).

(٥) نظرية الاحتياط الفقهي (٢٤١).

(٦) مقاصد الشريعة (٢٥٥).

الشرط السادس: أن يتحقق المقصود منه:

من شروط الاحتياط المعتبر أن يتحقق المقصود من وراء العمل به، ويكفي في ذلك غلبة الظن اتفاقاً، فإنها تقوم مقام اليقين في المواضع التي لا يقدر المكلف فيها على تحصيله حقيقة أو حكماً، والمقصود الأعظم من العمل بالاحتياط هو الاطمئنان إلى براءة الذمة مما أنيط بها من واجبات وتعلّق بها من حقوق(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «وما لا يمكن شرعاً؛ لا يتصور الاحتياط فيه، ولا المؤاخذة بالإقرار به، فقد شرط الأئمة لصحة كل إقرار وللمؤاخذة به أن يكون ممكناً شرعاً»(٢).

الشرط السابع: ألا يعارض الاحتياط باحتياط أقوى منه.

ومن شروط العمل بالاحتياط أن لا يكون مُعارضاً باحتياط أقوى منه، والأصل العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن الأقوى مقدم على الأخف اتفاقاً، ولا يجوز العمل بالمرجوح مع قيام الراجح، فإذا حدث وتجاذب فرعاً واحداً أكثرُ من احتياط؛ فإن العبرة بالأقوى(٣).

والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مردّه في الأساس إلى المصلحة التي يُراد تحقيقها من الأخذ به(٤).

قال العز بن عبدالسلام: «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له؛

(١) ينظر: العمل بالاحتياط (٣٠٨)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٥).
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٣٥).
(٣) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٢/ ٨٠٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥٣)، ميزان الأصول إلى نتائج العقول، السمرقندي (٧٣٨)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٤٠١)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٦٩١)، نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٦).
(٤) نظرية الاحتياط الفقهي (٢٥٧).



فالاحتياط للدّماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها...»[(١)].

المطلب الخامس
الاحتياط في المناكح

الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وإنما اعتبرت من حيث وضَعَها الشارع لا من حيث إدراك المكلف، واعتبار درء المفاسد وإغلاق الوسائل المفضية إليها[(٢)]، وقد احتاط الشارع للنكاح، وما له صلة به أكثر من غيره، فمن الضروريات التي اتفقت الأديان على حفظها حفظ النسل، فقد عدّ العلماء النسل ضرورة من الضروريات؛ لما يترتب على فقده من انقطاع نسل الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده، والنسب مكمل من مكملات النسل؛ لأنه لا يتم مقصود النسل، ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب، وحفظ الفرج مكمل لحفظ النسب والمكمل للمكمل مكمل[(٣)].

ويُعدّ حفظ الفرج مقصداً ضرورياً مستقلاً لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل؛ بل ضياعه يعود على هذه الضروريات بالبطلان والضياع، فمن المفاسد الحاصلة بسبب إهماله: انتهاك الأعراض، وما يحصل بسبب ذلك من الحروب والفساد، واختلاط الأنساب،

---

(١) شجرة المعارف والأحوال (٢٠٧).

(٢) ينظر: القواعد الكبرى، العز بن عبدالسلام (١/ ٣٩)، القواعد، المقرى (٢/ ٤٤٣)، الموافقات (٥/ ٤٢).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/ ١٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي (٢٤٦).

والتقاتل، وانتشار الفساد الخلقي، وظهور فاحشة الزنا، وما ينشأ عنها من مفاسد خلقية وصحية، ونزول المصائب، وحلول الكوارث والمحن[1].

لذلك اشترط الشارع للنكاح شروطاً زائدة على العقد، واحتاط له أكثر من غيره من العقود، ومن نصوص العلماء في ذلك:

قال الرازي: «كلما كان الأمر أشرف وأخطر، كان الاحتياط فيه أوجب وأجدر»[2]. ومن قواعد الحنفية: «أن الاحتياط في باب الفروج بصيانتها عن التصرف بغير حق: واجب؛ لأن الأصل في الأبضاع الحُرمة والشرع عظّم حرمته...»[3].

قال العز بن عبدالسلام: «يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء»[4].

وقال القرافي: «إن الشرف يقتضي كثرة الشروط، وكذلك الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلاً وشرعاً وعادة»[5].

وقال أيضاً: «إن قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قَدْرُه شُدِّد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده؛ إلا لسبب قويّ، تعظيماً لشأنه، ورَفْعاً لقدره، وهو شأن الملوك والعوائد؛ ولذلك إن المرأة النفيسة في

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي (١٦٠)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢٨١)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢٤٥).
(٢) مفاتيح الغيب في التفسير (٢٨/ ٢٦٠).
(٣) ينظر: القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري، استخراج علي الندوي.
(٤) شجرة المعارف والأحوال (٢٢٩).
(٥) الفروق (٣/ ٢٦٢).



ماﻟﻬا وجمالها ودينها ونسبها لا يُوصل إليها إلا بالمهر الكثير، والتّوسل العظيم؛ وكذلك المناصب الجليلة، والرَّتبُ العليّة في العادة»[١].

وقال أيضاً: «يحتاط الشرع في الخروج من الحُرْمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قويّ يدل على زوال المفسدة؛ ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب ولا تحل المبتوتة إلا بعقد، ووطء حلال، وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول؛ لأنه خروج من حرمة إلى إباحة، وجَوّزنا البيع بجميع الصّيَغ، والأفعال الدالة على الرّضا بنقل الملك في العِوضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح، ولعموم الحاجة للبيع، ولقصوره في الاحتياط عن الفروج؛ فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحِكمُ والتّعاليل»[٢].

وقال أيضاً: «إن الأصل في الفروج التحريم حتى يتقين الحل ...»[٣].

وقال ابن تيمية: «الفروج محظورة قبل العقد، ولا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه وتعالى من النكاح أو الملك»[٤].

وقال أيضاً: «الأبضاع حرام قبل العقد، وإنما أبيحت بعد العقد، وأبيح العقد عليها للانتفاع بمقاصد النكاح والنفع بها، فإذا عقد لغير شيء من مقاصد النكاح كان ذلك حراماً عبثاً...»[٥].

---

(١) الفروق (٣/ ٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) الذخيرة له (٤/ ٣١٤).

(٤) بيان الدليل (٤٦٠).

(٥) المصدر السابق (٥٠٤).

ومن أجل ذلك منع الشارع الاجتهاد والتحري في الفروج؛ لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة، والفرج لا يحل بالضرورة»[(١)].

وقال ابن قيم الجوزية: «إن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السّفاح، كالإعلام والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السّفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش»[(٢)].

قال الكاساني: «الأصل في الأبضاع الحرمة، والجواز بشرطيّ الشهادة والولي إظهاراً لشرفها؛ لكونها منشأ البشر الذين هم مقصودون في العالم وبهم قوامه...»[(٣)].

وقال العيني: «وجدنا صاحب الشرع يزيد اعتناء في حرمة الأبضاع»[(٤)].

وقال البابرتي: «الأقوى يحتاط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف»[(٥)].

وقال الهيتمي: «والنكاح مبني على الاحتياط ما أمكن، فلا ينبغي الإقدام على صورة منه إلا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها»[(٦)].

وقال ابن عابدين: «... والفروج يحتاط فيها»[(٧)].

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواط (٢/ ٤٣١).
(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٦).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).
(٤) البناية شرح في الهداية (٤/ ٥٣١).
(٥) العناية، البابرتي (٢/ ٦٤).
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٠٠).
(٧) حاشيته على الدر (٣/ ١٤).

ولكثرة شروط النكاح وضوابطه نجد العلماء -رحمهم الله- استنبطوا بالاستقراء قاعدة فقهية خرّجوا عليها فروعاً كثيرة وهي قاعدة:

«**الأصل في الأبضاع التحريم**»[(١)] وعبّر بعض الحنفية بقوله: الأصل في النكاح الحظر[(٢)]، وقال بعضهم: الأصل في المناكح الحظر[(٣)]. ولعل القاعدة أشمل من ذلك.

معنى قاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم».

أولاً: معنى البُضع في اللغة.

«البُضْع»: مصدر من بضع يبضع بضعاً[(٤)].

قال ابن فارس: الباء والضاد والعين أصول منها: الطائفة من الشيء عضواً أو غيره، يقال: بضع الإنسان اللحم يبضعه بضعاً... إذا جعله قطعاً، والبَضْعة: القطعة، وهي الهَبْرة»[(٥)].

وجمعها: بِضع.

أما المباضعة التي هي المباشرة، فإنها من ذلك؛ لأنها مفاعلة من البُضْع وهي من حسن الكنايات، ويقال: باضع الرجل امرأته إذا جامعها ويقال فلان مالك بُضْعها أي تزويجها.

---

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٤٠٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٧٤)، المنثور في القواعد (١/ ٨٧)، الفوائد الجنية، أبوالفيض (٢١١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: بيان الدليل (٤٥٩)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي (١/ ٣٦٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، الباحسين (١٢٢)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٢/ ٤٢٩)، الاحتياط في صيانة الأبضاع، د. أسامة (ص٧).

(٤) ينظر: مادة «بضع» تهذيب اللغة، الأزهري (١/ ٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٥٥)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٢٩٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٥٤).

ومنه قوله:

يـا ليت ناكحها ومالـك بُضْعها

وبنـي أبيهـم كلهّـم لم يُخْلقوا[(١)]

قال ابن الأعرابي:

البُضْع النكاح، والبِضاع: الجماع، ويقال: الفرج، وملك المرأة وعقد النكاح[(٢)].

ثانياً: معنى القاعدة:

أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأُبيح لضرورة حفظ النسل؛ ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقين: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور، وإنما عبّر بالجزء عن الكل؛ لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل، فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع، وكل وسيلة تؤدي إلى هتك العرض، أو اختلاط نسب، أو تؤدي إلى موجبات غضب الله سبحانه وتعالى فهي محرمة[(٣)].

---

(١) أورده صاحب لسان العرب (١/ ٢٩٧)، ولم أعثر على قائله.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٤٨٨)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٥٥)، لسان العرب (١/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٤٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٧٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٢٥)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢/ ١١٧).، القواعد والضوابط المستخرجة من التحرير (٣٦١).



المبحث الثاني

فتنة المرأة

والإجراءات الاحتياطية عليها عند خروجها من بيتها والحكمة في ذلك

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: مكانة المرأة عند الأمم، ومظاهر تكريمها في الإسلام

وفيه مسألتان:

الأولى: مكانة المرأة عند الأمم السابقة.

الثانية: مظاهر تكريم المرأة في الإسلام.

المطلب الأول: خطر الفتنة بالمرأة على الرجال.

المطلب الثاني: الإجراءات الاحتياطية للمرأة إذا خرجت من بيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من هذه الاحتياطات.

التمهيد
مكانة المرأة عند الأمم السابقة، ومظاهر تكريمها في الإسلام[1]

المسألة الأولى: مكانة المرأة عند الأمم السابقة:

لا يمكن أن نعرف حال المرأة في الإسلام على حقيقته إلا بعد معرفة حالتها قبل الإسلام.

أولاً: المرأة عند الأمم الوثنية:

١. كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة متردية، فقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مكانة المرأة في المجتمع الصيني ومما جاء في الرسالة: «... نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال...»[2].

ومن أغانيهم «ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس لها في العالم كله شيء

(١) أطلت في التمهيد لبيان حال المرأة في الأمم السابقة لكي يتبين للمنصف كيف أكرمها الإسلام علماً أني حاولت الاختصار قدر الإمكان.

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (٦)، عمل المرأة واختلاطها، نور الدين عتر (٢١)، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ٣١)، المرأة وولاية القضاء، الموجان (٣٣)، المرأة ومكانتها في الإسلام، العبادي (١٤)، مظاهر تكريم المرأة، سعاد داخل (ص١٣).

أقل قيمة منها...، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت في منزلها[١].

٢. أما في الهند: فلم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بما كنّ عليه في العصور القديمة فالمرأة في الهند تعد بعلها مثلاً للآلهة في الأرض، وتُعَدُّ المرأة العزب، والمرأة الأَيِّمُ على الخصوص منبوذتين من المجتمع الهندوسي، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات، وموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته، فلا قيام لها بعده، فالمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها، وعادة لا تعامل كإنسان، ونظرها مصدر لكل شؤم على ما تنظر إليه[٢].

٣. أما عند الفرس، فالمرأة أكثر سوءاً وامتهاناً، لا تتميز عن الأمة المملوكة في شيء، فقد كانت تباع وتشترى في كثير من الأحيان، وكانت سجينة في منزلها، أو منزل زوجها طيلة حياتها، ولقد أبيح الزواج من المحارم عند المجوس، وكانت تنفى من المنزل حالة «الطمث» إلى مكان خارج المدينة، وتنصب لها خيمة لا يقترب منها إلا الخدم الذين يقدمون الطعام، ويضعون على أيديهم لفائف من القماش خشية النجاسة، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة له الحق أن يحكم عليها بالموت، أو ينعم عليها بالحياة[٣].

٤. أما عند اليونان القدماء: فكانت المرأة تباع في الأسواق كما يباع المتاع، وكان فلاسفتهم يحتقرون المرأة أيما احتقار، ومنهم أفلاطون: فقد رأى امرأة عوراء فقال: «ذهب نصف الشر»، ورأى امرأة مشرفة

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: المراجع السابقة.
(٣) ينظر: المراجع السابقة.



على الغرق، فقال: «شر أخذ شراً» ورأى فتاة تتعلم، فقال «سيف يسن الشر»[1].

ثانياً: مكانة المرأة عند أهل الكتاب:

١. مكانة المرأة عند اليهود:

تعد اليهود المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها، ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس، وكان بعضهم ينصب خيمة للحائض، ويضع أمامها خبزاً وماءً وتبقى في هذه الخيمة حتى تطهر، وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إذا كان يوجد لها إخوة بنين، وإذا انفردت بالميراث لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر[2].

٢. مكانة المرأة عند النصارى:

اعتبر النصارى المرأة مسؤولة عن انتشار الفواحش، وأنها حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكمم فمها كالبعير والكلب العقور لمنعها من الضحك والكلام.

وكانت الكنيسة تردد ما قالته الأساطير الإغريقية من أن المرأة هي سبب الشر في الأرض. قال أحد رجال الكنيسة لتلاميذه: «إذا رأيتم امرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً؛ بل ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته، والذي تسمعون هو صفير الثعبان»[3].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٥٨٩)، المرأة في القرآن، عباس العقاد (١١٦)، المرأة وولاية القضاء (٣٤)، مظاهر تكريم المرأة (١٥)، والمراد بالسبط: أمة من الناس. وهي مثل القبيلة عند العرب. والأسباط ذرية يعقوب -عليه السلام-. الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٧)، تفسير التحرير والتنوير (١/ ٧٣٢).

(٣) العلمانية، الحوالي (٤١٨).

وقد انعكس هذا المفهوم على وضع المرأة في عصر الإقطاع عامة، إذ كانت تربي المرأة الخادمة لتتعلم أصول حياة الزوجية، فتعمل بشروط منهكة قاسية، وتتغذى بلحم فج بسيط، وترتدي ثياباً رثة، وتظل تحت العبودية والرق، وإذا حملت يؤخذ الطفل من رحمها للعبودية... تباع المرأة الخادمة المستعبدة وتشترى كالحيوان(١).

وكان أهم إنصاف للمرأة منحها إياه الشعب الفرنسي في أوروبا بعد ميلاد النبي ﷺ في سنة (٥٧١م)، وقرروا بعد خلاف وجدال أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل(٢).

ثالثاً: مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية:

كان النظام السائد في الجاهلية عند العرب قانون القوة، فالقوي يأكل الضعيف، وله الحرية المطلقة في التصرف والتملك، وفعل ما يريد، وكانت المرأة ضعيفة بطبعها فهي مظلومة، مسلوبة الحقوق؛ بل هي كالبضاعة المعرضة للسلب والنهب، ومن صور الظلم لها عند العرب في الجاهلية ما يأتي:

١ . ما تعرضت له في الجاهلية من السبيّ والرق عن طريق النهب والسلب، فكم من شريفة أصبحت وضيعة، وكم من بنت عزيز قوم أصبحت أسيرة إبان غارات العرب وثاراتهم، وكانت أشعارهم طافحة بهذه المعاناة، ومن ذلك قول الشاعر:

ملكنا فلم نكشف قناعاً لحرة
ولم نستلب إلا الحديد المسَّمرا

(١) ينظر: العلمانية، (٤١٧-٤١٨)، المرأة المسلمة، محمد فريد وجدي (١٠٢)، المرأة وولاية القضاء (٣٤)، نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام (١/ ٩٩)، مظاهر تكريم المرأة (١٦).
(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا (٦).

ولو أننا شئنا سوى ذاك أصبحت
كرائمهـم فينا تباع وتشـترى[1]

٢. حرمانها من الميراث، فالمرأة في الجاهلية لا ترث، وإنما الميراث خاص بالرجال؛ لأنهم هم الذين يحاربون ويقاتلون[2].

٣. دفنها حية حين الولادة خشية العار إبان السلب والنهب، فوأد البنات ناتج عن الغلو في الغيرة، لذلك كانوا يئدون البنات مخافة لحوق العار بهم من أجلهن[3].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨-٩).

كما أن العرب في الجاهلية يكرهون البنات، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذه الظاهرة في كتابه، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩).

٤. ما يحصل لها من الظهار والإيلاء والتعليق دون مدة معلومة؛ فإنهم كانوا يطلقون النساء حتى إذا قرب انقضاء عدتهن راجعوهن لا عن حاجة ولا محبة؛ ولكن القصد تطويل العدة، وتوسيع مدة الانتظار إضراراً بها[4].

كما وصفت إحدى النسوة اللواتي اجتمعن -في حديث أم زرع- إذ قالت: «زوجي العَشَنَّق إنْ أنطقْ أطلق، وإن أسكت أعلق»[5].

---

(١) الشعر للنابغة الجعدي، ديوانه (٩٠) ينظر: مكانة المرأة، بلتاجي (٤٦).
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٩٨)، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦)، المرأة وولاية القضاء (٣٥)، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، محمد آل سعود (٥٠).
(٣) ينظر: جامع البيان (٢٤/ ١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/ ١٠٤)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ٣٣٤)، التحرير والتنوير (٣٠/ ١٤٦).
(٤) ينظر: محاسن الشريعة، القفال (٢٩٨)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٠٨-٦١١).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل (ح٥١٨٩) (ص٩٢٦).=

٥. الحرية عند العرب في تعدد الزوجات، فكان بعضهم يتزوج عشراً وبعضهم أكثر وبعضهم دون ذلك(١).

٦. تركها في عدتها سنة كاملة إذا مات زوجها، كما بَيَّن ذلك رسول الله ﷺ، إذ قال: «قد كانت إحداكن في شربتها في أحلاسها، أو في شر أحلاسها في بيتها حولاً كاملاً، فإذا مر كلب رمت بَعْرة فخرجت»(٢).

وهناك صور كثيرة من ظلم المرأة عند العرب في الجاهلية(٣).

المسألة الثانية: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وحفظه لحقوقها

جاء الدين الإسلامي بالعدل والإنصاف، فعالج قضايا الدين والدنيا والآخرة، وربط بينها، ورفع الظلم الموجود في الجاهلية عن المرأة، ومن صور تكريم الإسلام للمرأة ما يأتي:

أولاً: مساواتها في الجزاء الأخروي بالرجل.

لما كانت المرأة أهلاً للتدين والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء؛ فالرجل والمرأة متساويان في قاعدة العمل والجزاء(٤).

= وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (ح٢٤٤٨) (ص٩٩٢).

اختلف في معنى العشنق فقيل: الطويل المذموم الطول، الشرس في أموره، وقيل الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه فتسكت. ينظر: فتح الباري (٩/ ١٧٠).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٠)، الجامع الأحكام القرآن (٦/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: الكُحْل للحادة (ح٥٣٣٨) (ص٩٥٣)، ومسلم كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (ح١٤٨٩) (ص٦٠٢).

(٣) ينظر: المرأة ومكانتها في الإسلام، العبادي (١٧)، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (٤٧)، مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية (١٦).س

(٤) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٠)، المرأة ومكانتها في الإسلام (٢١)، مكانة المرأة، بلتاجي (٦١)، مظاهر تكريم المرأة (٣٠)، تكريم الإسلام للمرأة، البدر (١٨).

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).

قال ابن عاشور: «المقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء، وأما ذكر الرِّجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء، ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال كما كان معظم شريعة التوراة خاصة بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك، الأصل في شرائعها أن تعمّ الرجال والنساء هنا؛ إلا ما نُصّ على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة...»[١].

ثانياً: وصيّة النبي ﷺ بهنّ خيراً، وتأكيده على ذلك في آخر حياته ﷺ إذ قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيراً»[٢].

(١) التحرر والتنوير (٢٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (ح٣٣٣١) (ص٥٥٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء (ح١٤٦٨) (ص٥٨٦).

وقال ﷺ في وصاياه في حجة الوداع التي قرر فيها جملاً من أصول الإسلام: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»(١).

ثالثاً: ومن مظاهر تكريمها توريثها، فجعل الإسلام للمرأة نصف ما للرجل من الميراث في حال التعصيب؛ لأن الرجل هو الذي يتحمل النفقة وشؤون الحياة الأخرى، بخلاف المرأة فليس عليها نفقة، أو تحمل مسؤولية مالية تجاه الزوج، أو الولي، بل هي مصونة في بيتها، ومسؤولة عن شؤونه(٢).

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

رابعاً: منع الإسلام الظلم الحاصل عليها بسبب الطلاق، والتلاعب فيه، فحدد الطلاق ثلاثاً، كما أمر الإسلام بعدم الإضرار والاعتداء عليها، وعدم التلاعب بها في الطلاق والرجعة(٣). قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).

خامساً: إيجاب الصداق لها عند النكاح كل زمن بحسبه، وهو حق خاص لها(٤)، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨) (ص٤٨٣).

(٢) ينظر: محاسن الشريعة (٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٨)، حقوق النساء في الإسلام (٢٠).

(٣) ينظر: التجريد، القدوري (١٠/ ٤٨١٣)، محاسن الإسلام (٣١٠)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٣٧٨)، الاستذكار (١١/ ٤٦٧-٤٦٨)، القبس، ابن العربي (١١/ ٤٧٧)، المغني (١١/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٥٤)، التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٥/ ٣٤)، التمهيد (١٤/ ١١٢-١١٣)، المغني (١٠/ ٩٩).

قال ابن عاشور: «جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال اليتيم ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة، فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثنى بالوصاية بحق المرأة في مال ينجر إليها لا محالة، والمخاطب بالأمر من له يد: الأزواج والأولياء ثم ولاة الأمر الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابها»[(١)].

سادساً: ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت موجودة في الجاهلية؛ لما فيها من ظلم المرأة وهضم حقها، فمنعها الإسلام تكريماً للمرأة، وصيانة لها من الاحتقار لها في الجاهلية حتى جعلوها كالمتاع، مثل: نكاح الشِّغار، ونكاح المتعة، ونكاح التحليل، وزواج الرجل امرأة أبيه وتفصيل ذلك في كتب الفقه[(٢)].

سابعاً: أن لها الحق في قبول الخاطب أو رده، فلا تقترن إلا بمن ترضى، وذلك بموافقة الولي وحضوره، وهذا يدل على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التواؤم والتوافق؛ لا على القسر والقهر، كما هو الحاصل في الجاهلية[(٣)]، قال ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: تفصيل ذلك: التجريد (٩/ ٤٥٧٠، ٤٦٠٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٢، ١٣٩)، التمهيد (١٤/ ٣٢٤)، القبس (١٤/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٠)، نهاية المطالب (١٢/ ٣٩٦-٤٠١)، المغني (١٠/ ٤٤-٤٦، ٤٩)، منتهى الإرادات (٤/ ١٠٠-١٠١)، الأنكحة الفاسدة، الأهدل (١٢٥، ١٧٩، ١٩٥).

(٣) ينظر: البناية (٤/ ٥٨٤-٥٨٦)، التمهيد (١٤/ ٣٦)، القبس (١٤/ ٢٧)، المغني (٩/ ٤٠٥)، حقوق النساء في الإسلام (٢٧)، مظاهر تكريم المرأة (١٥١ وما بعدها).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما=

ثامناً: ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام حرية التملك من الأموال ما تشاء، وحرية التصرف في ذلك إذا كانت رشيدة، بعيدة عن مواطن الاختلاط بالرجال[1].

تاسعاً: ومن مظاهر تكريم المرأة تعليمها، فالمرأة لها حق التعليم، بضوابطه وشروطه بعيدة عن التبرج والاختلاط بالرجال، وتعليمها الأمور التي تخصها وتخص بنات جنسها من علوم الشريعة والطب ونحو ذلك[2].

هذه بعض صور مظاهر تكريم المرأة في الإسلام، أوردتها لبيان تكريم المرأة وحفظ حقوقها في الإسلام، لا لحصر جميع المظاهر. والله أعلم.

المطلب الأول
خطر الفتنة بالمرأة على الرجال

إن الله سبحانه وتعالى ركَّب في الذكر والأنثى الحب بينهما وميلهما إلى بعض ميلاً غريزياً جبلهما الله عليه، ولا يجادل في ذلك عاقل، فقد ركّب في الإنسان الشهوة تركيباً قوياً وجعل لها سلطاناً شديداً، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصيانا على العقل، إلا من تحجزه التقوى، ويعصمه الله سبحانه وتعالى بتوفيقه.

= (ح٥١٣٦) (ص٩١٩)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب (ح١٤١٩) (ص٥٥٨).

(١) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٩)، قيود الملكية الخاصة د. المصلح (٣٠١)، مكانة المرأة في الإسلام (٨٩)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة آل نواب (١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: حقوق النساء في الإسلام (١٧)، مكانة المرأة (٣٠٧)، المرأة وولاية القضاء (٤١)، موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة (١/ ٤٤١)، قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (٦٥١).



وللمرأة تأثير كبير على الرجل، فمن طبعها استهواء الرجل، والسيطرة على مشاعره، وامتلاك حسه وقلبه، وفي سبيل إغوائه ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلى المنكر، والإسلام يُقدّر ما رُكِّب في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد، فإذا تُرِكَ الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض وفشت الإباحية[1]، وقد جاءت النصوص التي تبين ذلك وتوضحه.

١. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ (آل عمران: ١٤).

قال القرطبي: «بدأ بهنّ -أي النساء- لكثرة تشوف النفوس إليهنّ، لأنهن حبائل الشيطان، وفتنة الرجال، ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء...»[2].

وقال ابن كثير: «بدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد»[3].

وقال ابن عاشور: «بيان الشهوات بالنساء والبنين وما بعدها بيان بأصول الشهوات البشرية التي تجمع مشتهيات كثيرة التي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور والأقطار، فالميْل إلى النساء مركوز في الطبع، وضعه الله لحكمة بقاء النوع بداعي طلب التناسل؛ إذْ المرأة هي موضع التناسل، فجعل ميل الرجل إليها في الطبع، حتى لا يحتاج بقاء النوع إلى تكلف ربما تعقبه سآمة»[4].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨).

---

(١) ينظر: أدلة الحجاب، المقدم (٢٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤-٤٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩).
(٤) التحرير والتنوير (٣/ ١٨١).

قال طاووس: «في أمور النساء ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء»(١).

روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: «ألا تروني لا أقوم إلا رِفْداً ولا آكُلُ إلى ما لُوِّق(٢) لي، وقد مات صاحبي منذ زمان، وما يسرني أني خلوت بامرأة لا تحلُّ لي، وأنّ لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحرِّكه عليّ، إنه لا سمع له، ولا بصر»(٣).

وقال سعيد بن المسيب: «لقد أتى عليّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عينيَّ، وأنا أعشو بالأخرى، وصاحبي أعمى أصمّ -يعني ذكره- وإني أخاف من فِتنة النساء»(٤).

وقال وكيع: «يذهب عقله عندهن»(٥).

قال القرطبي: «المعنى: أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف...»(٦) ونحوه قال البغوي(٧) وابن كثير(٨).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٦٢٥)، وقال السيوطي: «أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر، وابن أبي حاتم» الدر المنثور له (٤/ ٣٤٦).

(٢) قال يحيى بن سعيد القطان: يعني لُيِّن وسُخِّن حتى يصير كالزبد، شعب الإيمان (٤/ ٣٧٢)، الجامع لأحكام لقرآن، القرطبي (٦/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٥٤٤٨) (٤/ ٣٧٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ١٨٧)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٧).

(٤) أورده ابن حبيب بإسناده في كتابه أدب النساء (١٨٦)، وأورده القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٤٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٧)، وقال في الدر المنثور: «أخرجه: عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم». الدر المنثور (٤/ ٣٤٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: معالم التنزيل (٢/ ١٩٩).

(٨) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٦٧).

قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أَضَرُّ على الرجال من النساء»(١).

قال ابن بطال: « إن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عمم جميع الفتن بقوله: «ما تركت بعدي فتنة...» وقدم النساء على جميع الشهوات في الآية.

فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله والرغبة إليه والنجاة من فتنتهن والسلام من شرهن»(٢).

وقال ابن حجر: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، وبدأ بهن قبل بقية أنواع الشهوات إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك»(٣).

وقال ابن عاشور: «ولم يذكر الرجال؛ لأن ميل النساء إلى الرجال أضعف في الطبع وإنما تحصل المحبة منهن للرجال بالإلف والإحسان»(٤).

وقال ﷺ: «إن الدنيا حُلْوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعلمون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة (ح٥٠٩٦) (ص٩١١)، وأخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (ح٢٧٤٠) (ص١٠٩٥).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) فتح الباري (٩/ ٤١).

(٤) التحرير والتنوير (٣/ ١٨١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء (ح٢٧٤٢) (ص١٠٩٦).

في هذا الحديث يحذرنا ﷺ من فتنة النساء، والوقاية من ذلك، ولا شك أن الوقاية تحصل باتباع أوامر النبي ﷺ واجتناب نواهيه من البعد عن مواطن الفتن والزّج فيها، من الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط بها كما سوف يأتي التفصيل عنه في المطلب التالي.

وقال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»[١] يدل هذا الحديث على أن للمرأة تأثيراً كبيراً على الرجل؛ ولو كان حازماً، فما بالك إذا رآها متبرجة مائلة مميلة قد زينها الشيطان حتى يقع في حبائلها الرجال، لاسيما حين فساد الزمان، و ضعف الإيمان.

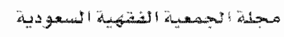
قال الشاعر جرير التميمي[٢]:

إن العيون التي في طرفها حور
قتلننا ثم لم يُحيين قتلانا

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به
وهُنّ أضعف خلْق الله إنسانا

وقد فطن لتأثير المرأة على الرجل أعداء الإسلام المستعمرون، فركزوا منذ دخلوا بلاد المسلمين على إفساد نساء المسلمين، وصارت قضية المرأة من وسائلهم في الغزو الفكري، وظهرت قضية ما يعرف «بتحرير المرأة» فدعوا إلى خلع الحجاب، والاختلاط المنظم بين الجنسين في التعليم والعمل، وزجّوا بالمرأة في شتى المجالات، وآثاروا الشبهات، وحاربوا الفضيلة، وشجعوا على نشر الرذيلة، وسموا الأمور بغير اسمها، وظهر من ينشر أفكارهم ووسائلهم في بلاد المسلمين ممن ينتسب إلى الإسلام،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم (ح٣٠٤) (ص٥٣)، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح١٣٢) (ص٦٠).
(٢) ديوانه (٤٩٢).



حتى ظهرت نتائج ذلك من هدم حصون الإسلام، فسهل دخولها للمستعمرين الغازين فقتلوا الرجال والأطفال، واغتصبوا النساء باسم الحرية والحضارة، وما أرض العراق منا ببعيد[1].

لذلك نجد الاحتياطات الشرعية لخروج المرأة من بيتها قد كثرت، وقَصْدُ الشارع من ذلك هو صيانة المرأة وحفظها، وكذلك صيانة المجتمع المسلم من الفساد. ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك[2].

المطلب الثاني
الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها، وتعاملها مع الرجال الأجانب

أولاً: لزوم المرأة بيتها وقرارها فيه:

الأصل في الإسلام أن المرأة تلزم بيتها، ولا تخرج منه إلا لحاجة، ولا مانع من عملها لحاجة خارج المنزل بشروط وضوابط ليس هذا موضع تفصيلها[3].

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

---

(١) ينظر: الحجاب، مصطفى المنفلوطي (٩) وما بعدها، واقعنا المعاصر (ص٢٥٠) محمد قطب، العلمانية (ص٤١٨) سفر الحوالي، حراسة الفضيلة (ص١٦٣) وما بعدها، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (ص١٨) وما بعدها، العبدالكريم.

(٢) ينظر: التبرج وخطره، ابن باز (ص١٥)، أدلة الحجاب، المقدم (ص٤١) وما بعدها، حراسة الفضيلة (ص٩٧) وما بعدها، الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره (ص١٠٢)، رياض المسيميري، محمد الهبدان.

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٢٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٣٠٧)، التبرج وخطره لابن باز، التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي (٢٢٤)، تأملات في عمل المرأة، د. عبدالله الشيخ، عمل المرأة واختلاطها د. نور الدين عتر، حراسة الفضيلة د. بكر أبوزيد، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، د. محمد بن سعد آل سعود، عمل المرأة في الميزان، د. زيد الرماني.

قال القرطبي: «الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[1].

وقال ابن كثير: «أي الزمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه»[2].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن الله تعالى أمر أزواج النبي ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط»[3].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة ما يأتي: «الأصل في الشريعة أن تتبوأ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها...»[4].

وقال الشيخ بكر أبوزيد «الأصل لزوم النساء البيوت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة، والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والخدور عن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانب، وجب عليهن الحجاب باشتمال

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٤١).

(٢) تفسيره (٦/ ٤٠٩).

(٣) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٣٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٣٦)، وهم (ابن باز، الفوزان، ابن غديان، عبدالعزيز آل الشيخ، بكر أبوزيد).

اللباس الساتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة، ومن نظر في آيات القرآن الكريم وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله سبحانه وتعالى مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة -والله أعلم- مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب ٣٤)، وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)[١].

وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية منعت المرأة من الخروج للحاجة، أو العمل للحاجة بل قد يكون عمل المرأة من الواجبات الكفائية، مثل: تعلمها الطب لمعالجة بنات جنسها، وعملها في التعليم لتعليم بنات جنسها، وهكذا... ولكن بشروط وضوابط ليس هذا محل بحثها[٢].

ثانياً: قوامة الرِّجال على النساء[٣]:

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية (النساء: ٣٤).

قوّامون من القوامة: وهو بمعنى المحافظة، وقيّم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها، وما تحتاج إليه، والرجال متكفلون بأمور النساء، معنيون بشؤونهن[٤].

قال القرطبي: «معنى ذلك أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، وإمساكها

(١) حراسة الفضيلة (٨٩-٩٠).
(٢) ينظر: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (٦٥١).
(٣) هذا لا يخص المرأة عند خروجها فقط، وإنما ذكرته لأهميته وصلته بذلك.
(٤) ينظر: لسان العرب (٦/ ٣٧٨٥).

في بيتهـا، ومنعها من البروز، وأنّ عليها طاعته، وقبول أمره، ما لم تكن معصية»[(١)].

وقال ابن عاشـور: «والتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المـرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراسـتها لبقاء ذاتهـا، فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال، فصار حقّاً مكتسـباً للرجال، وهـذه حجـة برهانيـة عـلى كـون الرجـال قوّامـين عـلى النسـاء، فإن حاجة النسـاء إلى الرجال من هذه الناحية مسـتمرة، وإن كانت تقوى وتضعف...»[(٢)].

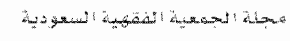
ومن الحقوق التي قررها الشارع الحكيم للزوج على زوجته وجوب طاعتـه في غـير معصية الله تعـالى، وعدم الخـروج من البيـت إلا بإذن الزوج، وكذا حق استعمال التأديب، ونحو ذلك[(٣)].

قال ﷺ: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[(٤)].

قال إمام الحرمين: «وللزوج أن يُلزم المرأة لزوم البيت، ويمنعها من الخروج حتماً، ولا أستحب للزوج الغلو بأن يمنعها من زيارة والديها،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٠).
(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٣٩).
(٣) ينظـر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٠٧)، كتاب أدب النسـاء، لابن حبيب المالكي (ص٢٥٧) ومـا بعدها، نهايـة المطلب (١٣/ ٢٥٨)، المغنـي (١٠/ ٢٢٤)، التدابـير الواقية من الزنا (٢٤٥).
(٤) أخرجـه الإمام أحمـد في مسـنده (ح١٩٤٠٣)، (٣٢/ ١٤٥)، وأبـوداود، كتاب النكاح، بـاب: في حق الزوج على الزوجـة (ح٢١٤٠) (ص٣٢٨)، والترمـذي، كتاب الرضاع، بـاب: ما جـاء في حق الزوج على المـرأة (ح١١٥٩) (ص٢٨١)، وابن حبان في صحيحه (ح٤١٦٢) (٩/ ٤٧٠).
قال الشـيخ شـعيب: حديث صحيح تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٤٧٠)، وقال محققو المسند: حديث جيد. المسند (٣٢/ ١٤٥).



والمسلك المستقيم رعاية القصد على التعميم، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، فلا ينبغي أن يأذن لها في التبرج، ولا يمنعها عن زيارة وعيادة والديها...»[١].

ويلاحظ أي متأمل أهمية النظام والآداب في الإسلام، فالمرأة ملزمة بطاعة زوجها، ووليها مسؤول عنها أمام الله، فيجب عليه أن يربيها على آداب الإسلام، ويمنعها من التبرج والسفور، ومخالطة الرجال الأجانب، كما حرم الإسلام الانحراف الأخلاقي، وتساهل القيّوم على المرأة في ذلك، وسُميّ في الإسلام ديوثاً[٢].

قال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته...، فالرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيّته...»[٣].

وقال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[٤].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية ما يأتي: «كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها، فولي أمر المرأة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها، فإن أدبها بآداب الإسلام، فأحسن تأديبها، وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب، وحفظ له كرامته، وصانه في عرضه، وإن أساء تربيتها، أو أهمل في

---

(١) نهاية المطلب (١٣/ ٢٥٨).

(٢) الديوث: الذي لا يغار على أهله ومحارمه. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٧)، القاموس المحيط (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها (ح٥٢٠٠) ص(٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري عن معقل بن يسار، كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعيّة فلم ينصح (ح٥١٤٩) (ص١٢٣٠)،
ومسلم عن معقل بن يسار المزني، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (ح١٤٢) (ص٨١).

ذلك، أو دفع بها إلى مواطن الفتن ومهاوي اللهو -أَثمَ بجنايته على من استرعاه الله، وساءت عاقبته...»[١].

ثالثاً: غض البصر:

من أهم الإجراءات الاحتياطية للرجل والمرأة كف البصر عمّا حرم الله، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد حرمت الشريعة الإسلامية النظر في مواضع وأباحته في مواضع، أو عند الحاجة، وقد أصّل الإسلام الاهتمام بالنظر، وجعل غض البصر من المناهج التربوية الإلزامية، ومما له صلة معنا: تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا في حالات خاصة لحاجة ملحّة أو ضرورة[٢].

قال ابن الجوزي: «إن البصر صاحب خبر القلب ينقل إليه أخبار المبصرات، وينقش فيه صورها، فيجول فيها الفكر، فيشغله ذلك عن الفكر فيما ينفعه من أمر الآخرة، ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب أمر الشارع بغض البصر عما يخاف عواقبه، فإذا تعرّضت بالتخليط، وقد أمرت بالحمية، فوقعت إذاً في أذى فلم تضجُّ من أليم الألم»[٣].

وقال ابن قيم الجوزية: «فالشرع قد حرم النظر لما يؤدي إليه من المفاسد»[٤].

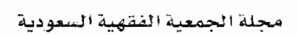
---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١١٣)، وهم: (ابن قعود، ابن غديان، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).

(٢) ينظر: النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. الطريقي (١٧)، التدابير الواقية من الزنا (٢٦٤).

(٣) ذم الهوى (٨٠).

(٤) روضة المحبين (١٢٦).



وقال أيضاً: «وقد جعل الله العين مِرْآة القلب، فإذا غض العبد بصره، غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره، أطلق القلب شهوته»[1].

وبيّن لنا العلم التجريبي الحديث أنه بمجرد دخول النظرة حدقة العين أعطت انعكاساً للصورة على هيئة إشعاعات تلقتها شبكة العين، فقامت بتجميعها وإرسالها لعصب الإبصار، لتصل إلى منطقة الارتكاز الذي تتجمع فيه تلك الإشاعات من كلتا العينين، ثم يتفرع هذا الإشعاع إلى جزأين في حزم عصبية بصرية لتنتشر في النهاية في مركز الإبصار بالمخ الذي يعطي الأمر بالرؤية الواضحة، وتتم هذه العملية في أقل من ثانية، والنظر بشهوة لمفاتن امرأة تنطلق بإشاراتها إلى مراكز الإبصار بالمخ ثم إلى مركز الإثارة للتحريض على الجماع أو مقدماته، فإن لم يتحقق المراد تتحول تلك النظرة إلى مجرد ثوران نتيجة تفاعل جهاز الغدد الصماء الذي يعمل مع الجهاز العصبي جنباً إلى جنب؛ حيث تقوم الغدد الصماء بإفرازاتها الكيماوية، فتؤثر على المجموعة العصبية، وعلى جميع الخلايا الجسدية، وبالتالي توجه مشاعر الإنسان، وأحاسيسه النفسية والبدنية، فتهيج جميع أعضاء الجسم، وغرائزه، وتتفاعل باطراد من خلال تتابع الأوامر عبر الألياف العصبية التي تعد كالأسلاك التي تربط بين المراكز العصبية وبين جميع أعضاء البدن، وأنسجته، ومراكز الإحساس فيه.

ولهذا يؤثر على الإنسان إذ لم تتحقق رغبته، ويسبب النظر المسموم بعض الأمراض[2].

---

(١) المصدر السابق (١٣٠).

(٢) ينظر: إلى بحث غض البصر ومسالك الرغبة بين العلم الحديث والقرآن والسنة، د. صادق محمد صادق، ضمن بحوث المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الأول عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم، نقلاً عن أحكام النظر، الطريق (٢٠)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة (٩٠٥).

ولقد أمر الشارع الحكيم بغض البصر، والبعد عن مواطن الفتن، احتياطاً من الوقوع فيما هو أعظم من ذلك وهو فاحشة الزنا.

فقد جاءت الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم النظر إلى ما حرّم الله، من ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣٠-٣١)، أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وألا ينظروا إلى ما لا يحل، ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله فصارت «من» للتبعيض، وتجاوز الله عن نظر الفجاءة[١].

وقال ابن عاشور: «وهذا الأمر بغض البصر أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها»[٢].

وقال أيضاً: «والأمر بحفظ الفروج عقب الأمر بغض الأبصار؛ لأن النظر رائد الزنى، فلما كان ذريعة له قصد المتذرع إليه بالحفظ تنبيهاً على المبالغة في غض الأبصار في محاسن النساء»[٣].

قال القرطبي: «بدأ بالغض قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت، وغض البصر وحفظ الفروج أطهر في الدين، وأبعد من دنس الآثام»[٤].

---

(١) ينظر: جامع البيان، ابن جرير الطبري (١٧/ ٢٥٦).
(٢) التحرير والتنوير ١٨/ ٢٠٣).
(٣) المصدر السابق (١٨/ ٢٠٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٠٩) بتصرف.

وقال صاحب أضواء البيان: «تقديم الأمر بغض البصر على الأمر بحفظ الفرج؛ لأن البصر بريد الزنى»(١).

وقال القرطبي: «خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ لأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين حسب كل خطاب عام في القرآن...»(٢).

وقال ابن عاشور: «أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات؛ لأن الحكمة في الأمرين واحدة وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً، ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال؛ لأنهم أكثر ارتكاباً لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك...»(٣).

٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر»(٤).

قال ابن بطال: «أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، ومغالبة طباع البشر وضعفهم؛ عما ركب فيهم من الميل إلى النساء والإعجاب بهن»(٥).

---

(١) الشيخ العلامة محمد الأمين. أضواء البيان (٦/ ١٨٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٠٩).
(٣) التحرير والتنوير (١٨/ ٢٠٥).
(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها (ح٢٤٦٥) (ص٣٩٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (ح٢١٢١) (ص٨٧٨).
(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/ ١٠) بتصرف.

وقال ابن حجر: «وفي الحديث علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق النظر إليهن من ذلك؛ إذا لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن»[1].

٣. عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال: «اصرف بصرك»[2].

قال القاضي عياض: «الفجاءة: التي لم يقصد صاحبها تؤملها، والنظر إليها، فتلك معفو عنها، والمنهي عنه المحرم من ذلك إدامة النظر، وتأمل محاسن المرأة على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة...»[3].

وقال النووي: «ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف بصره في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم»[4].

وقال ابن قيم الجوزية: «نظرة الفجاءة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمداً أثم»[5].

٤. وعن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وعليك الآخرة»[6].

(١) فتح الباري (١١/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب: نظر الفجاءة (ح ٢١٥٩) (ص ٨٩٤).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٩٧).

(٥) روضة المحبين (ص ١٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (ح ٢٣٤١)، (٣٨/ ١٢٩)، وأخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة (ح ٢٧٧٧) (ص ٦٢٧)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب: فيما يؤمر به من غض البصر (ح ٢١٤٩) (ص ٣٣٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه=



٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك ويُكذِّبه»(١).

وقد اتفق الفقهاء على تحريم نظر الرجل المكلف إلى المرأة الأجنبية عنه الشابة إلا لضرورة، أو حاجة تقدر بقدرها(٢)؛ وذلك لأن النظر يفضي إلى الحرام، والشارع حرم كل قصد يؤدي إلى ارتكاب المحظور، وحيث إن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة؛ لذلك أمر الشارع الحكيم بسد باب الفتن التي تؤدي إلى الفواحش(٣)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

كذلك اتفق العلماء على تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي إذا خافت الفتنة، أو لشهوة(٤)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين، والاحتياط وجوب غض المرأة الشابة بصرها عن الرجال الشباب لعموم الآية.

= كتاب النكاح، باب: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً (ح٢٨٤٢) (٢/ ٥٥٤).

وقال الترمذي: حديث حسن غريب (ص٦٢٧).

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك (٢/ ٥٥٤)، وقال محققو مسند أحمد: إسناده حسن، المسند (٣٨/ ١٢٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب: (وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) (ح٦٦١٢) (ص١١٤٣).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي (١/ ٢٥٩)، البناية، للعيني (١١/ ١٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٤)، حاشية الرهوني، الرهوني (١/ ٣٤٦)، نهاية المطلب، الجويني (١٢/ ٣١)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٧/ ٤٧٨)، الحاوي، للماوردي (٩/ ٣٥)، الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٤٢)، عرائس الغرر في أحكام النظر، علي الحموي الشافعي (١٠٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٩٩)، أضواء البيان، محمد الأمين (٦/ ١٩١)، النظر وأحكامه، الطريقي (٢١١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٧).

قال القرطبي: «أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار فلا يحل للرجل أن ينظر للمرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها بها، وقصدها منه كقصده منها...»[١].

وقال ابن قدامة: «إن الله أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به؛ ولأن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر...»[٢].

وقال ابن تيميّة: «وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً»[٣].

وقد تجاوز الله سبحانه وتعالى عن نظر الفجاءة والمرة الأولى رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة؛ لأن الإنسان بطبعه يميل إلى النظر، فتجاوز الله سبحانه وتعالى عنه في النظرة الأولى، ونهاه عن متابعة النظر، وكلما قيّد المسلم نفسه بغض البصر حتى في الأولى كان أسلم وأفضل وأحوط وأكمل لدينه، قال القرطبي: «بدأ بالغض قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب كما أن الحمى رائد الموت»[٤]، والله أعلم.

رابعاً: وجوب الحجاب على المرأة المسلمة على القول الراجح من أقوال العلماء:

من الإجراءات الاحتياطية بخصوص خروج المرأة من منزلها، وظهورها أمام الرجال الأجانب إلزامها بالحجاب الشرعي الذي أمرها الله به. وحجاب المرأة هو الجلباب.

والحجاب: الستر، وكل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢١٠).
(٢) المغني (٩/ ٥٠٦).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥/ ٣٩٦).
(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٩/ ١٠)، تفسير القرطبي (١٥/ ٢١٣).

فهو حجاب، والمراد به شرعاً تغطية المرأة جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان[1].

تحرير محل النزاع:

١. اتفق العلماء على أن وجه المرأة ليس عورة في الصلاة[2].

٢. قال جمهور العلماء: إن الكفين ليستا عورة في الصلاة[3].

٣. اتفق علماء الإسلام على أن المرأة الشابة التي يُخشى منها الفتنة يجب عليها تغطية وجهها درءاً للمفسدة وسداً لباب الفتنة[4].

٤. اتفق العلماء على أن النساء القواعد اللواتي لا يخشى منهن الفتنة، -وهنّ العجائز، أو من في حكمهن من اللائي يئسن من المحيض- يجوز لهن كشف وجوههن، وبقاؤهن مستترات بالجلباب خير لهن على ألا يتبرجن بزينة[5].

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٠).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٧٧٧)، البحر المحيط، أبوحيان (٧/ ٢٥٠)، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب (٢١٩)، كتاب الكليات (١/ ٢٦٨)، أدلة الحجاب، المقدم (٧٥)، لباس المؤمنة، الشثري (ص١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٩٤)، المحيط البرهاني (١/ ٦٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٤٦٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٣)، شرح التلقين، المازري (٢/ ٤٧١)، المعونة، عبدالوهاب (١/ ٢٢٨)، عيون المجالس، عبدالوهاب (١/ ٣١١)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (١/ ١١٥)، الإشراف، ابن المنذر (٢/ ٢٣٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٢/ ٣١)، الحاوي، الماوردي (٩/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧١)، المغني (٢/ ٣٢٦)، الإقناع، الحجاوي (١/ ١٣٥)، معونة أولي النهى، ابن النجار (١/ ٥٨٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: جامع البيان (١٧/ ٣٦١)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٣٩).

قال القرطبي: «القواعد: العُجَّز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وإنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن فأبيح لهنّ ما لم يُبَحْ لغيرهن، وأزيل عنهن كُلْفَةُ التحفظ المتعب لهن ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ غير مظهرات ولا متعرضات بالتزين، لينظر إليهن، والتبرج: التكشف، والظهور للعيون»[(١)].

٥. أما سائر النساء، فقد وقع في كشف الوجه والكفين خلاف مع الاتفاق على تحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم، كما منع علماء المسلمين خروج النساء سافرات الوجوه[(٢)].

وهو الذي عليه العمل في بلاد المسلمين حتى استعمرت، ووقعت بلاد المسلمين تحت الاستعمار[(٣)].

وأغلب علماء الإسلام قالوا بوجوب تغطية الوجه والكفين احتياطاً لحفظ الدين، وسداً لباب الفتنة، لاسيما عند فساد الزمان وضعف الدين وكثرة الفتن والشرور[(٤)].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وعمل الصحابة والمسلمين من بعدهم:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ – قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية (النور: ٣١).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٣٩-٤٠٠) بتصرف.
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣١)، الحاوي (٩/ ٤٧٢)، أدلة الحجاب، المقدم (٤٧٤)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، البهلال (١١٨) وما بعدها.
(٣) ينظر: ذكريات علي الطنطاوي (٥/ ٢٢٥)، حراسة الفضيلة: بكر أبوزيد (١٦٣)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، (٨) وما بعدها.
(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٩)،، نهاية المطلب (١٢/ ٣١)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ١٨٧)، أضواء البيان (٦/ ٥٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١)، حراسة الفضيلة (٣٧)، أدلة الحجاب (٤٧٧)، الاستيعاب فيما قيل في الحجاب (١١٨)



قالت عائشة رضي الله عنها «يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن به»[(١)].

وهذا الفعل من نساء الصحابة من السنة التقريرية؛ لأن النبي ﷺ أقرهن على ذلك، ولو لم يكن ذلك واجباً بينه النبي ﷺ؛ لأن الأصل عدم الوجوب وهو ما يعرف عند الأصوليين بـ «البراءة الأصلية» [(٢)]، قبل نزول آيات الحجاب.

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال الشيخ بكر أبوزيد: «والجلباب: مفرد جمعه جلابيب، وهو كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها إلى قدميها، ساتر لجميع بدنها وما عليها من ثياب زينة، والجلباب هو العباءة التي تلبسها نساء الجزيرة.

ويشترط فيها ألا تكون شفافة، وأن يكون لبسها من أعلى الرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى الجلباب الذي افترضه الله»[(٣)].

قال ابن عطية -رحمه الله-: «ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ (ح٤٧٥٨) (٨٣٤).
(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف فيها، الربيعة (٢٨٠)، معالم أصول الفقه، الجيزاني (٢١٦).
(٣) حراسة الفضيلة (٣٦).
(٤) المحرر الوجيز (١١/ ٢٩٥).

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأحاديث التي جاءت في وجوب تغطية الوجه كثيرة حتى أوصلها بعض أهل العلم إلى أربعين حديثاً[1].

١- ما جاء في حديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وكان صفوان بن المعطل السُّلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني -وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي»[2] أي غطيت وجهي.

٢- قوله ﷺ: «لا تَنْتَقب المحرمة ولا تلبس القُفَّازين»[3].

قال ابن العربي -في توجيه الحديث-: وذلك؛ لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها»[4].

وقال ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[5].

٣- قوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»[6].

---

(١) ينظر: أدلة الحجاب (٣٢٩)، الاستيعاب فيما قيل عن الحجاب (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ الآية (ح٤٧٥٠) (٨٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: ما يُنهى من الطيّب للمحرم والمُحْرمة (ح١٨٣٨) (٢٩٦).

(٤) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٦).

(٥) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص١٠).

(٦) أخرج القسم الأول منه الترمذي من حديث ابن مسعود، كتاب الرضاع، باب: استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت (ح١١٧٣) (٢٨٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه،=

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: المرأة عورة دليل على أن المرأة جميعها عورة فلم يستثن منها شيئاً، والدين قد أمر بستر العورات أمْرَ وجوب[1].

قال الطيبي: «إن المرأة ما دامت في بيتها لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع وأطمع؛ لأنها من حبائله، وأعظم فخوخه»[2].

وقال المباركفوري: «أي زينها في نظر الرجال، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة»[3].

٤- عمل نساء الصحابة، فقد روته فاطمة بنت المنذر حيث قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»[4].

= كتاب الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها (ح١٦٨٥) (٣/ ٩٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب: ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم بيتها (ح٥٥٩٨) (١٢/ ٤١٣)، وأخرجه الطبراني في مسنده (ح٢٠٦١) (٥/ ٤٢٧)، والطبراني في الكبير (ح١٠١١٥) (١٠/ ١٣٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب جامعه (٢٨٤).

وقال ابن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦): أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، صحيح ابن حبان (١٢/ ٤١٣).

(١) ينظر: مجلة البحوث العلمية عدد (٨٥) (٣٤٨) بحث للدكتور خالد الحامد بعنوان: (فصل الخطاب في حكم الحجاب).

(٢) فيض القدير (٦/ ٢٦٦) نقلاً عن الطيبي.

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣٧).

(٤) رواه مالك بالموطأ في كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (ح٧٣٣) (١٠/ ٦٥) مع شروحه. =

وقالت عائشة ﷺ: «ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لما نزلت سورة النور، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، وما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في صحيح البخاري وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين»(٢).

وعلى ذلك سار نساء المسلمين على مرّ العصور حتى جاء الاستعمار، وكان من وسائله إفساد المرأة المسلمة.

قال ابن تيميّة: «... وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز»(٣).

قال أبو حيّان: «وعادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»(٤).

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح٢٦٩٠) (٤/ ٢٠٣).
وأخرجه الحاكم في المناسك، باب: تغطية الوجه للمحرمة (ح١٧١١) (٢/ ١٠٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (ح٢٦٩٠)، (٢/ ١٠٥)، وإسناده صحيح.

(١) ذكره ابن حجر بإسناده فتح الباري (٨/ ٣٤٨).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٥٩٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).
(٤) البحر المحيط (٧/ ٢٥٠).



وقال ابن حجر: «ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب»(١).

ثالثاً: الدليل من العقل والنظر:

إن محاسن الإنسان في وجهه، وجماله يظهر غالباً في وجهه، وغالب الذين يتغزّلون في النساء، وينشدون الأشعار يمدحون الوجه والجيد والعينين والأنف، ومن خلال قراءتي لمعظم أشعار العرب في الجاهلية والإسلام وجدت غالب أشعارهم في وصف جمال الوجه والعينين، والأنف والجيد؛ لأنها موقع الفتنة، فلا فائدة من الحجاب إذا قلنا بجواز كشف الوجه، فالشريعة الإسلامية تحتاط لما هو أقل منزلة من ذلك درءاً للوسائل المؤدية إلى ما هو فتنة، فمن باب أولى أن تحتاط في تغطية الوجه للمرأة المسلمة حتى لا يفتتن بها غيرها.

قال الشيخ محمد الأمين: بعد أن ذكر أقوال العلماء في الوجه:

«إن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة، والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي»(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وقد دلت الأدلة من الكتاب، والنظر الصحيح، والاعتبار والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب، ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها، وتستر رجليها وأن لا تضرب حتى يعلم ما تخفي من زينتها،

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢٤).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٢٠٠).

مثـل: الخلخـال ونحـوه، وأن هـذا واجب، فإن سـتر الوجـه أوجب وأعظم، وذلك أن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير»[1].

خامساً: تحريم التبرج والسفور.

من الإجراءات الاحتياطية عند خروج المرأة من بيتها: تحريم التبرج والسفور بجميع صوره.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

قال ابـن العربي: «كانت المـرأة تضرب برجليها قعقعـة خلْخاليها، فمـن فعـل ذلك فرحـاً بحليهن فهـو مكـروه، ومن فعل ذلـك تبرجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام»[2].

وقـال الزجّـاج: «وسـماع هـذه الزينـة أشـد تحريـكاً للشـهوة مـن إبدائها»[3].

وقـال القرطبـي: «أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشـت لتُسْـمِع صوت خَلْخالها، فإسـماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر»[4].

وقال ابن كثير: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلهـا خلخـال صامـت -لا يسـمع صوتـه- ضربـت برجلهـا الأرض، فيعلـم الرجـال طنينه فنهى الله المؤمنـات عن ذلك، وكذلك إذا كان شيء مـن زينتها مسـتوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي...»[5].

(١) رسالة الحجاب له (ص١٩).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٨٩).
(٣) معاني القرآن (٤/ ٤٠).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٢٢٧).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٩).

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

قال ابن فارس: «الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما البروز والظهور ومنه البَرَج وهو سَعَة العين في شدّةِ سواد سَوادِها، وشدة بياض بياضها ومنه التَّبرُج: وهو إظهار المرأة محاسنها»[١].

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، فالتبرج أن تخرج المرأة وهي في مشية تكسر، وتغنج، وتلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[٣].

قال القرطبي: «إنهن كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن -حجم عورة أو تبدي من محاسنها- مع وجود الأثواب الساترة عليها ما لا يحل لها أن تبديه كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق»[٤].

وقال النووي: «معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لحالها»[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٣٨).
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٤١٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات، (ح٢١٢٨) (ص٨٨١).
(٤) المفهم شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٤٩).
(٥) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٦).

وقالت اللجنة الدائمة: «كاسيات عاريات: هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية...»(1).

قال الشيخ ابن باز: «وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الفاحشة والباطل»(2).

وكل هذه النصوص الناهية عن خروج المرأة متبرجة تؤكد على الاحتياط، وسد الوسائل المفضية إلى وقوع الفواحش وانتشارها، فالإسلام يريد أن يكون المجتمع المسلم نظيفاً من الموبقات والمحرمات؛ لا كما يروج له الليبراليون.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة: «الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر...»(3).

وقد نُشر في المجلة الطبية البريطانية: أن السرطان الخبيث: «الميلانوما» الخبيثة الذي كان من أندر أنواع السرطان أصبح الآن في تزايد، وأن عدد الفتيات في مقتبل العمر يتضاعف حالياً حيث يُصَبْن به في أرجلهن، وأن السبب الرئيسي لشيوع هذا السرطان الخبيث هو انتشار الأزياء القصيرة التي تُعرِّض جسد النساء لأشعة الشمس فترات طويلة على مر السنة، ولا تفيد الجوارب الشفافة، أو النايلون في الوقاية منها(4).

---

(١) فتاوى اللجنة (١٧/ ١٠٦) وهم (بكر أبوزيد، صالح الفوزان، عبدالله بن غديان، عبدالعزيز آل الشيخ، عبدالعزيز بن باز).
(٢) التبرج وخطره (١٧).
(٣) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٣٦).
(٤) موسوعة الإعجاز العلمي (ص١٩٢).

سادساً: النهي عن السفر دون محرم:

جاءت النصوص الشرعية بمنع المرأة من السفر دون محرم احتياطاً لحفظ المرأة وصيانتها، والنصوص عامة في كل سفر حتى السفر بوسائل المواصلات الحديثة، فالمرأة ممنوعة من كل سفر إلا إذا كان معها محرم يصونها، ويحفظها، ويقوم بمصالحها، حتى لو أنها سافرت مع النساء؛ لأن مجموعة النساء لا تكفي عن المحرم لعموم الأحاديث، ولعدم انتفاء المحذور، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وقد جاءت أحاديث تحرم سفر المرأة دون محرم من ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محرم»[1]، وفي حديث ابن عباس عند البخاري[2] «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وفي رواية «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم»[3]، وفي رواية: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[4] وفي رواية: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»[5]، وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[6] قال ابن عبدالبر: «ويجمع معاني الآثار في هذا الباب -وإن اختلفت ظواهرها- الحظر على المرأة أن تسافر سفراً

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (ح١٣٣٨) (ص٥٢٩).
(٢) صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح١٨٦٢) (ص٣٠٠).
(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء (ح١٨٦٤)، (ص٣٠٠)، ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح١٣٣٨) (ص٥٣٠).
(٤) أخرجها مسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم (ح١٣٣٨) (ص٥٢٩).
(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح١٣٣٨) (ص٥٣٠).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة، (ح١٠٨٨) (ص١٧٥)، ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع ذي محرم (ح١٣٣٩) (ص٥٣٠).

يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان أو طويلاً [1].

وقال القرطبي: «الروايات يفسر بعضها بعضاً، وقد ورد في بعضها دون تحديد، ولم يذكر المدة فيقتضي بحكم إطلاقه منع السَّفر قصيره وطويله...» [2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة بالمملكة بما يأتي: «إن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم لها سواء كان السفر قليلاً أم طويلاً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة، أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث، أو بما إذا كان الطريق غير مأمونة، أو اكتفى بالرفقة الثقات المأمونة، فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس، فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى، والتحديد بالعدد ليس مراداً، وإنما هو تعبير عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه...» [3].

سابعاً: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

حرم الإسلام خلو الرجل بالمرأة الأجنبية سواء في التعليم أو في الأسواق أو مع السائق، أو في منزل، أو الدخول على النساء والجلوس معهن احتياطاً للأعراض وصيانة لها.

وقد جاءت النصوص في ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

---

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٨/ ١٤).

(٢) المفهم (٣/ ٤٥٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٣١٢) وهم: (ابن قعود، ابن غديان، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).

قال القرطبي: «يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال أي ذلك أتقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»[1].

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»[2].

قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»[3].

قال القرطبي: «هذا عام في المتجالات[4] وغيرهن، وفي الشيوخ وغيرهم»[5].

وقال ابن حجر: «فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع»[6].

وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[7].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء (ح١٨٦٢) (ص٣٠٠)، وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب: ما جاء أن المحرم من الاستطاعة (ح١٣٤١) (٥٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب (ح١٧٧) (١/ ٣١١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: خلوة الرجل بالمرأة (ح٩١٧٥)، (٨/ ٢٨٣)، وأخرجه أبويعلى في مسنده (ح١٤٣) (٧٦).

وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب: الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية (ح٥٥٨٦) (١٢/ ٤٠٠)،

وقال الشيخ: شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، صحيح ابن حبان (١٢/ ٤٠٠)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد (١/ ٣٣١).

(٤) المرأة المتجّالة: كبيرة السن. لسان العرب (١١/ ١١٦).

(٥) المفهم (٣/ ٤٥٢).

(٦) فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٧) أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة والدخول على المغيبة، (ح٥٢٣٢) (ص٩٣٥). =

قال الشيخ الشنقيطي -صاحب أضواء البيان- سمى النبي ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا(١).

وقد أجمع العلماء على منع الخلوة بالمرأة الأجنبية(٢).

ويدخل في ذلك جميع خلوة مع أجنبية سواءً في التعلم أو العلاج أو العمل أو غير ذلك، ما لم تكن حالة ضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

وقد منعت الشريعة الإسلامية الخلوة سداً لباب الفتنة، واحتياطاً لصيانة الأعراض، وبُعداً عن مواطن الشك والريب.

ثامناً: النهي عن اختلاط النساء بالرجال:

مما جاءت به الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل والبعد عن مواطن الرِّيب والرذائل، ومنع الأسباب المفضية إلى ذلك.

ومن الأسباب: اختلاط الجنسين الذكر والأنثى؛ سواء الاختلاط العارض كالمحافل وأماكن التنزه والأسواق، أو الاختلاط المنظم مثل مؤسسات التعليم والمصحات ونحوهما(٣).

عن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو خارج

= وأخرجه مسلم عن عقبة بن عامر، كتاب الإسلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (ح٢١٧٢) (ص٨٩٦).

(١) أضواء البيان (٦/ ٥٩٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ١٥٣)، فتح الباري (٤/ ٩٢).

(٣) ينظر: قاعدة الذرائع (٦١٢، ٦٣٨)، حراسة الفضيلة بكر أبوزيد (٩٧)، الاختلاط بين الجنسين (١٢٧).

من المسجد، فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأخِرْنَ؛ فإنه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْنَ الطَّرِيق، عليكنَّ بحَافّاتِ الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»[١].

وقد أجمع فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً على منع الاختلاط وتحريمه سداً لباب الفتنة، وصوناً من الوقوع في الموبقات ما ظهر منها وما بطن[٢].

قال ابن عبدالبر: «فيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرّجال والنساء في التأمل والنظر»[٣].

وقال أيضاً: «منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر، والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرِّجال...»[٤].

قال ابن العربي: «المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إنْ كانت فتاة حَرُم النظر إليها وكلامها، وإن كانت مُتجالّة بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّرَ هذا، ولا من اعتقده»[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق (ح٥٢٧٢) (ص٧٩٣)، وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود (ص٣/ ٩٨٩)، وقال الشيخ الألباني: والحديث حسن بمجموع الطريقين. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ٨٠)، فتح القدير (٥/ ٢٢٢)، غمز عيون البصائر (٢/ ١١٤)، أحكام القرآن ابن العربي (٣/ ٤٨٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٧)، المجموع، النووي (٨/ ١٤٠)، نهاية المحتاج الرملي (٨/ ٢٧٢)، المغني (١١/ ٢٩٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٨١)، الطرق الحكمية (٢٨٠)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٥)، التبرج وخطره (٤٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٥٣).

(٣) التمهيد (٤/ ٩٤).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٩٨).

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٣).

وقال الماوردي: «المرأة منهية عن الاختلاط بالرجال»[1].

وقال النووي: «... ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة... وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح.. منها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة...»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكن بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب...»[3].

وقال ابن قيم الجوزية: «إن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرِّجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرِّجال... فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرِّجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة[4].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما اختلاط النساء بالرجال، فهذا من أكبر المنكرات التي يتعين إنكارها على الجميع، كما يجب على كل فرد أن يمنع نساءه من هذا السفور والاختلاط فإن فتنة النساء فتنة عظيمة»[5].

---

(١) الحاوي (٢/ ٥٢).

(٢) المجموع (٨/ ١٤٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ١٨١).

(٤) الطرق الحكمية (٢٨١).

(٥) فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٠/ ٥٠).

وقال الشيخ ابن باز: «أما واقع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال -لا في المساجد ولا في الأسواق- الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم، ويرشد القرآن الكريم والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته...»[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «أن الاختلاط في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة، وإثارة الشهوة، ووقوع الفاحشة؛ ولما يفضي إلى انتهاك الحرمات، والفوضى في الأعراض...»[٢].

وقال الشيخ بكر أبوزيد: «إن العفَّة حجاب يُمزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق، والمباعدة بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، فالمجتمع الإسلامي مجتمع فردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المرأة إلى مجتمع الرجال إلا لضرورة أو حاجة، بضوابط الخروج الشرعية، كل هذا لحفظ الأعراض والأنساب، وحراسة الفضائل...»[٣].

وفي الطب: عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان تفرز نوعاً من المادة التي تتسرب في الدم إلى دماغه وتخدّره، فلا يعود قادراً على التفكير الصافي»[٤].

لذا نجد الإسلام منع كل الوسائل المؤدية إلى الفساد احتياطاً لصيانة المجتمع المسلم من الفساد، وظهور الفواحش، و انتشار الجرائم الأخلاقية مما يترتب على ذلك من نزول النقمات، وتعجيل العقوبات من الله سبحانه وتعالى.

---

(١) التبرج وخطره (٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٥٣) «وهي صادرة عن الشيخ ابن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي رحمهما الله».

(٣) حراسة الفضيلة (٩٧).

(٤) هذا من قول د. «ألكس كارليل» ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي (ص١٨٥).

تاسعاً: النهي عن مصافحة النساء[1]:

من الوسائل التي حرمتها الشريعة الإسلامية مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، قال ﷺ: «إني لا أصافح النساء»[2].

وقال ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بِمخْيَط[3] من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[4].

قال الشيخ الشنقيطي: «اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية عنه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها؛ لأن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها»[5].

---

(١) مصافحة المرأة لا يختص بخروجها فقط وإنما ذكرته من باب صلته بذلك.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ح٨٩٧) (١/ ٣٤٦)، وأحمد في مسنده (ح٢٧٠٠٦) (٤٤/ ٥٥٦)، والترمذي، كتاب السّير، باب: ما جاء في بيعة النساء (ح١٥٩٧) (ص٣٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب: بيعة النساء (ح٢٨٧٤) (ص٤١٦)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيعة، باب: امتحان النساء (ح٧٧٥٦) (٧/ ١٨٢)، وابن حبان (ح٤٥٥٣) (١٠/ ٤١٧).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٣٨٧)، وقالوا محققو المسند: إسناده صحيح (٤٤/ ٥٥٦).
وقال الشيخ شعيب: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٨٢).

(٣) المخيط: بكسر الميم وفتح الباء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلَّة. النهاية في غريب الحديث ابن الأثير (٢/ ٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح٥٤٥٥) (٤/ ٣٧٤)، والطبراني في الكبير (ح٤٨٧) (٢٠/ ٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٢٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وقال الألباني: هذا حديث حسن إسناده جيد. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٤٤٧).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٦٠٢-٦٠٣).

قال الشيخ الزنداني: «في علم التشريح: هناك خمسة ملايين خليّة في الجسم تغطي السطح كل خليّة من هذه الخلايا تنقل الأحاسيس؛ فإذا لامس جسم الرجل جسم المرأة سَرَى بينهما اتِّصالٌ يثير الشهوة»[1].

عاشراً: نهى الإسلام المرأة من لين الكلام[2]:

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قال البغوي: «لا تَلِنّ بالقول للرجال، ولا ترققنَّ الكلام.. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن»[3].

وقال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»[4].

ومعنى لا تخضعن ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال[5].

قال القرطبي: «أمرهن الله أن يكون قولهن جَزْلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجهٍ يُظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللِّين، كما كانت الحال عليه من نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات، والمُوْمِسات، فنهاهنَّ عن مثل هذا»[6].

ومن الأدلة ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[7].

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي (ص١٩٥).

(٢) هذا السابق لا يختص بخروجها فقط وإنما ذكرته لصلته بذلك.

(٣) معالم التنزيل (٦/ ٣٤٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٤٠٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٣٨).

(٧) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد، كتاب العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنّساء=

قال ابن قيم الجوزية: «فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح»[١].

وقد اتفق الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال[٢].

وقد اتفق العلماء على أن المرأة يجوز لها مخاطبة الرّجال في غير خضوع بالقول في حاجاتها، والراجح في صوتها أنه ليس عورة إلا إذا رفعته دون حاجة فرفع صوتها دون حاجة عورة على القول الراجح[٣].

الحادي عشر: النهي عن خروج المرأة متعطرة:

أمر الإسلام المرأة إذا خرجت من بيتها أن تبتعد عن وسائل الفتنة والريبة، ومن ذلك مس الطيب الذي يشم النّاس المارّة رائحته.

قال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٤].

قال ابن كثير: «... ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها لِيَشْتَم الرجال طيبها...»[٥].

= (ح١٢٠٣) (١٩٢)، ومسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (ح٤٢٢) (ص١٨٢).

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: بحث بعنوان: «صوت المرأة» الدكتور: يوسف الأحمد (ص١٣)، فقد بحث مسألة صوت المرأة بحثاً فقهياً مقارناً، وجمع أقوال الفقهاء وفصّل آراءهم.

(٣) المرجع السابق (ص٤٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ح١٩٧١١) واللفظ له، (٣٢/ ٤٨٣)، وأبوداود، كتاب الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، (ح٤١٧٣) (ص٦٣١)، والترمذي، كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (ح٢٧٨٦) (ص٦٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٦٨١) (٣/ ٩١)، وابن حبان في صحيحه (ح٤٤٢٤) (١٠/ ٢٧٠).

وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي، تعليقه على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٧٠)، وقالوا محققو المسند: إسناده جيد. المسند (٣٢/ ٤٨٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٩).

ولذلك قرن النبي ﷺ خروج المرأة إلى الصلاة والإذن في ذلك بمنعها من الطيب قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولْيخرجن تفِلات»(١).

وجاء عن اللجنة الدائمة بالمملكة: «الأصل أنه لا يجوز للمرأة التطيب بما له رائحة عطرة إذا أرادت الخروج من بيتها، سواء كان خروجها إلى المسجد أو إلى غيره...» (٢).

وقال الشيخ الزنداني: «إن علم التشريح ذكر حتى أحاسيس الشمِّ، فالشم قد رُكِّب تركيباً يرتبط بأجهزة الشهوة، فإذا أدرك الرجل، أو المرأة شيئاً من الرائحة سرى ذلك في أعصاب الشهوة»(٣).

المطلب الثالث
الحِكمة التشريعية من هذه الاحتياطات وصلتها بالمشقة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحِكمة التشريعية من هذه الاحتياطات:

جاء الإسلام بما يصلح البشر عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً وقيماً، كما جاء الإسلام بإصلاح الأرض بعد إفسادها بشتى وسائل الإفساد المتعددة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الآية (الأعراف: ٥٦).

(١) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥) (ص٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (ح١٦٧٩) (٣/ ٩٠)، وابن حبان في صحيحه (ح٢٢١٤) (٥/ ٥٩٢).
قال الشيخ شعيب: إسناده حسن، تحقيق صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩٢).
ومعنى تَفِلات: تاركات للطيب واستعماله. (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٢٥) وهم (ابن قعود، عبدالرزاق عفيفي، ابن باز).
(٣) موسوعة الإعجاز العلمي (١٩٥).

ومن ذلك ظلم المرأة، وخفض مكانتها عند بعض الأمم السابقة حتى جعلوها متاعاً يُتمتع به، ثم يزول بسبب زواله من كبر وعجز، ومرض ونحوها.

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإكرام المرأة وصونها وحفظها ومنعت الشريعة الإسلامية من الاعتداء على عرضها، أو جعلها غرضاً لذلك، فمنعت القرب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

ولما حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش منع جميع الوسائل التي تؤدي إلى القرب منها أو تسهم في الاختلاط بين الجنسين، فجعل هناك حواجز واحتياطات تمنع الإنسان من الوقوع في الميل الفطري بين الجنسين؛ الذكر والأنثى عن طريق الحرام، وجعل هناك بديلاً وهو النكاح، وأمر به، وحث عليه، ورغّب فيه؛ حتى يشبع الإنسان شهوته الغريزية بالطرق المشروعة المباحة التي لا يلام عليها[1].

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ١-٧).

قال العز بن عبدالسلام: «وقد عدلت الشريعة الإسلامية في أحكامها ونظمها، وقارنت بين مصالح العباد، فمنعت الوسائل المفضية إلى الفساد، وأغلقت أبواب الشر، وضبطت أموراً أكثر من غيرها، وتساهلت في أمور رحمة لعباده، وبعداً عن المشقة والحرج، فمن مقاصد الشريعة رفع الحرج...

(١) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، يمينة بوسعادي (ص٣٦).

حتى قال: والشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقِّها وجلها، فلا تجد حكماً لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة، أو آجلة»[1].

وقال ابن قيم الجوزية: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفْضي إليها كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها... فإذا حرّم الرب سبحانه وتعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضية إليه لكان نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته سبحانه وتعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء.

ثم ضرب أمثلة:

فقال: بل إن سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جُنْدَه، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعُدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصِّلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المُفْضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها[2].

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١/ ٩، ٣٩).
(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣).

ومن السنن الكونية أن المرأة مرغوبة لدى الرجل، ولها تأثير كبير في انحرافه وميوله لها، ووقوعه في طرق الهلاك إذا استغوته بالطرق المحرمة.

قال ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكُنَّ»[1].

قال الدكتور نجيب -في بحث طبي-: «... وندرك سراً من أخطر الأسرار وراء بيان تحديد الشرع لتكاليف ووظائف وأعمال كل من الرِّجال والنساء؛ لأن الرجال لا يستغنون عن الإناث بأي حال من الأحوال باعتبارهن مطلباً فطرياً لتحقيق السكن النفسي والمعنوي»[2].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر»[3].

ومن الأصول المسّلم بها شرعاً وعقلاً الإيمان بالفوارق الخَلْقية بين الرجل والمرأة والتسليم بها؛ ولذلك لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمنى ما خص الله به الآخر من الفوارق الخاصة لكل جنس؛ لما في ذلك من السخط على قدر الله، وعدم الرِّضا بحكمه وشرعه[4] قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (ح٣٠٤)، (ص٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (ح١٣٢) (ص٦٠).

(٢) نقلاً من كتاب إشعار المتزوج بما في الخروج النّسوي والتبرج محمد بن عابدين الشنقيطي (ص٣٠).

(٣) فتاوى ابن إبراهيم (١٠/ ٣٦).

(٤) ينظر: حراسة الفضيلة (ص١٥).

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).

ومن الفروق الجسميّة والعقلية أن المرأة أضعف من الرجل؛ لذلك صارت تحت قوامة الرجل، وتحت حمايته ورعايته، وهو مسؤول عنها إذا كانت تحت ولايته قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، ... والرجل راع على أهل بيته»[(١)].

لكل ذلك يتبين لنا السّر في كثرة الإجراءات الاحتياطية حينما تخرج المرأة من بيتها لحاجة من عمل وغيره -ويستثنى من هذه الاحتياطات حالات الضرورة، فالضرورة تقدّر بقدرها-.

ويظهر لكل عاقل منصف أن هذه الاحتياطات تهدف إلى إصلاح المجتمع المسلم، إقصاء لكل ما يؤدي إلى إفساده، وأن هذه الاحتياطات تصب في مصلحة المرأة المسلمة، ولا يوجد فيها مشقة ظاهرة فيجب عليها أن ترضى بها وتسلم بها تسليماً[(٢)].

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

المسألة الثانية: الإجراءات الاحتياطية لا مشقة فيها:

إذا تأملنا الاحتياطات السابقة نجدها لا مشقة ظاهرة فيها على المرأة المسلمة، وكذلك الأخذ بالاحتياط لا يتعارض مع دفع الحرج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وصار أصلاً من أصولها، فالشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ورعاية مصالح العباد.

(١) سبق تخريجه (ص٦١).
(٢) ينظر: حراسة الفضيلة (١٥).

والأخذ بالاحتياط في هذه المواضع من مقاصد الشريعة، وداخل تحت كلياتها التي لا تتعارض إطلاقاً مع رفع الحرج والتيسير[1].

قال صالح بن حميد: «إن القارئ يلاحظ الانسجام بين الاحتياط ورفع الحرج، وأن الأخذ بالاحتياط لا يؤثر على قصد الشارع من التيسير على عباده، ورعاية مصالحهم، ورفع الحرج، بل إن الأخذ بالاحتياط والورع في بعض مقامات التشديد يؤدي إلى اطمئنان القلب وإبعاده عن مواقع الحرج والضيق، ومحاسبة النفس، والخروج من عهدة التكليف بيقين...»[2].

فالإجراءات الاحتياطية المفروضة على المرأة المسلمة هدفها حفظ المرأة وصونها، وصيانتها من العابثين بشرفها.

قال محمد فريد وجدي: «المسلم لا يحجب امرأته أسراً لها، ولا احتقاراً لكرامتها، ولا عدم ثقة بها، ولكن أنفة عليها، وحماية لها من العنصر المهاجم الذي تجرد من أخلاقه الإسلامية، الذي دل التاريخ على أنه هو الذي يغري المرأة، وهي التي تدافع عن نفسها دفاع الأبطال... كذلك المرأة لا تحتجب علامة على أنها ذليلة حقيرة غير موثوق بآدابها، بل إشارة إلى كونها عزيزة الجانب، منيعة الحوزة، مدافعة عن نفسها ضد العنصر المهاجم بسلاحين قويين: بآدابها المعنوية، وحُجُبها الإسلامية، ليكون يأس الرجل عنها تاماً من كل وجه»[3].

أما المشقة التي يجدها المكلف من طريق قيامه بالعبادات وسائر التكاليف الشرعية لا باعتبارها مقصودة للشارع، ولكن باعتبارها الموصل إلى مقصود الشارع مثل: تحجب المرأة المسلمة في أوقات الحر

(١) ينظر: رفع الحرج، الباحسين (١٢٨-١٣٠).
(٢) رفع الحرج، له (ص٣٤٥).
(٣) المرأة المسلمة له (ص١١٣).

الشديد، والشمس المحرقة، فهذه المشقة ليست مقصودة، ولكنها كانت في طريق أداء الواجب الشرعي، فتؤجر المسلمة على تحمّلها أكثر من أجرها في أوقات القُرّ، فالحرج الذي يجده المسلم في التكاليف الشرعية ذاتها؛ أي الآلام والشدائد المترتبة على فعل المكلّف به نفسه لا من طريق آخر فلا نزاع في أن الله تعالى يثيب على تحمل المصاعب في طريق أداء التكاليف الشرعية[1] لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ (الزلزلة: ٧-٨).

قال الباحسين: «إذا كان المقصود من الأجر على قدر المشقة أن الأجر على التكاليف يزداد بسبب انضمام أجر ما يحمله المكلف في سبيل الوصول إلى أداء التكاليف الشرعية فذلك صحيح...»[2].

ويدل على الأجر على المشقة الحاصلة بامتثال الأوامر الشرعية والابتعاد عن النواهي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «-أي المثوبة- على قدر نصبك أو نفقتك»[3].

قال ابن بطال: «أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة»[4].

وقال النووي: «هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة»[5].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (١/ ١٤٣)، رفع الحرج، ابن حميد (١٦٤)، قاعدة المشقة تجلب التيسير الباحسين (٢٦٤)، نظرية الاحتياط (٢٩٥).

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير (٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب (ح١٧٨٧) (ص٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (ح١٢١١) (ص٤٧٩).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٤٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٣).

قال الشيخ ابن باز: «ومما يحسن التنبيه عليه للراغبين والراغبات في الإسلام أن يقال لهم: إن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بالشهوات، وأن الله سبحانه أمر عباده بما أمرهم به ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، فليس الحصول على رضا الرب، ودخول جنته والفوز بكرامته، بالأمر السهل من كل الوجوه الذي يناله الإنسان دون أي مشقة، ليس الأمر هكذا؛ بل لابد من صبر وجهاد للنفس، وتحمل للكثير من المشاق في سبيل مرضاة الرب جلّ وعلا، ونيل كرامته والسلامة من غضبه وعقابه»[1].



(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٦٩).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه خاتمة البحث، شاملة وملخصة لما سبق ذكره على القول الراجح، وفيما يأتي بيانه:

١. أن الاحتياط أصل من أصول الشريعة، ومقصد مهم من مقاصدها، فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم.

٢. قد بنى العلماء على أصل الاحتياط قواعد أصولية وفقهية.

٣. دل على العمل بالاحتياط أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على مشروعية العمل به، ما لم يعارض نصاً شرعياً.

٤. الورع من الاحتياط، وهو درجة أعلى؛ لأن المتورع قد يترك التوسع في المباحات ورعاً، أو خوفاً من الاقتراب من المكروهات.

٥. يشترط في الاحتياط ألا يعارض نصاً شرعياً، وألا يؤدي العمل به إلى الحرج والمشقة، وألا يصل العمل به إلى الغلو والتنطع والوساوس، وأن يوجد في الحكم شبهة قوية، وأن يتحقق المقصود منه، كذلك يشترط فيه ألا يتعارض مع احتياط أقوى منه.

٦. احتاطت الشريعة الإسلامية في المناكح، وحفظ النسل، فالأصل في الأبضاع التحريم حفظاً للفروج.

٧. أن كثـرة الـشروط لحكـم مـا تدل عـلى شرفـه وأهميتـه، كما هو الحاصل في النكاح.

٨. اسـتنبط العلماء من كثرة شروط النـكاح وضوابطه قاعدة فقهية هـي: «الأصـل في الأبضـاع التحريـم» وخرّجوا عليهـا فروعاً كثيرة.

٩. كانت المرأة في الأمم السـابقة مظلومة مهانة، يختلف حالها بحال الأمم الظالمة لها.

١٠. جـاء الإسـلام فأنصف المـرأة وأعطاهـا حقوقهـا كاملة دون مساواة للرجل بل لكل اختصاصه الذي جُبل عليه.

١١. تحذير الإسـلام من فتنة النساء للرجال، لذلك منعت الشريعة الإسلامية الوسائل المؤدية إلى مواطن الفتن.

١٢. الأصل لزوم المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة من عمل مباح أو حاجاتها التي لابد منها.

١٣. لزوم الحجاب للمرأة المسلمة بما في ذلك تغطية الوجه.

١٤. قررت الشريعة الإسلامية قوامة الرجل على المرأة دون تعسف أو ظلم؛ وذلك بالمعروف.

١٥. أمـر الإسـلام بوجـوب صرف النظـر وغضـه عـن المحـارم، وكذلك المرأة إذا خشيت الفتنة.

١٦. تحريم التبرج والسفور للمرأة المسلمة.

١٧. تحريم سـفر المرأة دون محرم سواء كان السفر بعيداً أم قريباً، ما عدا حالة الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها.

١٨. تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

١٩. تحريم اختلاط الرجال بالنساء؛ بأي صورة كانت.

٢٠. تحريم مصافحة المرأة للرجل الأجنبي، وكل وسيلة فيها فتنة أو يخشى منها الفتنة مثل: التطيب.

٢١. والحكمة في هذه الاحتياطات هو صون المرأة المسلمة وحفظها، وكذلك حفظ المجتمع المسلم؛ لأن التعرض للفتن له أضراره، فالإنسان ليس معصوماً، ومن رعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه.

وبهذا نختم هذا البحث والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢. أثر الشبهات في درء الحدود: سعيد الوادعي، الطبعة الثانية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢١هـ.

٣. الاحتياط في صيانة الأعراض: أسامة الشيخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، مكتبة عاطف، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٥. أحكام القرآن: أحمد بن الجصاص (ت٣٧٠)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ) راجعه: عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. إحياء علوم الدين: محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٨. الاختلاط بين الجنسين: د. رياض المسيمري، ود. محمد الهبدان، الطبعة الأولى، إصدار شبكة نور الإسلام، توزيع دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.

٩. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: د. عبدالعزيز الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠. أدلة الحجاب: محمد بن أحمد المُقّدم، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

١١. الاستيعاب فيما قيل في الحجاب: فريح بن صالح البهلال، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤٢٧هـ.

١٢. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية: محمد بن مكي بن الوكيل (ت٧١٦) تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٣. الأشباه والنظائر: عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد تامر، وحافظ عاشور، الطبعة الرابعة، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٠هـ.

١٥. الأشباه والنظائر: زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٠هـ.



١٦. الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبوحماد الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ١٤٢٨هـ.

١٧. إشعار المتزوج بما في الخروج النّسوي والتبرج: محمد المختار بن عابدين الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٨. أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠)، دار المعرفة، بيروت.

١٩. أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية: د. فاديغا موسى، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، توزيع دار الإفتاء، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢١. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: د. وليد بن علي الحسين، الطبعة الثانية، التدمرية، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٢٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ.

٢٤. الإقناع لطالب الانتفاع: موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٢٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د، يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.

٢٦. الأنكحة الفاسدة: عبدالرحمن الأهدل، الطبعة الأولى، المكتبة الدولية، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٧. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي: عبدالواحد الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد الدمشقي، الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد درويش، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٠. بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: علي العمران، الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد، مكة، ١٤٢٥هـ.

٣١. البناية في شرح الهداية: محمود العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٢. بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد بن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. فيحان المطيري، الطبعة الثانية، مكتبة لينة، مصر، ١٤١٦هـ.

٣٣. تأملات في عمل المرأة: د. عبدالله الشيخ، الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض، ١٤١٢هـ.
٣٤. التدابير الواقية من الزنا: د. فضل إلهي، الطبعة السادسة، إدارة ترجمان الإسلامي، باكستان، ١٤٢٢هـ.
٣٥. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد المباركفوري، تخريج: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
٣٦. التبرج وخطره: عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٣٧. التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة: نبيلة بنت زيد الحلبية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ.
٣٨. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٩. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف أبوحيان، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٠. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.
٤١. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤٢. تكريم الإسلام للمرأة: عبدالرزاق البدر، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٤٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٤٤. تهذيب السنن: محمد بن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، المكتبة الأثرية، باكستان، ١٣٩٩هـ- طبع مع مختصر سنن أبي داود.
٤٥. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة، مصر، ١٣٨٤هـ.
٤٦. جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مركز هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٤٧. جامع الترمذي = سنن الترمذي: محمد بن عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى، بإشراف صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٤٨. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) الطبعة الثانية، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.



٤٩. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.
٥٠. جامع العلوم والحكم: عبدالرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق: أيمن الدمشقي، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٥١. حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على المختار شرح تنوير الأبصار»: محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٤هـ.
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٥٣. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: محمد الرهوني (ت١٢٣٠هـ).
٥٤. الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
٥٥. حراسة الفضيلة: بكر بن عبدالله أبوزيد، الطبعة الثانية، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٥٦. حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: د. محمد يعقوب الدهلوي، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٧. حقوق النساء في الإسلام: محمد رشيد رضا، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٨. الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات: حسن علي الشاذلي، الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٥٩. الخلوة بالمرأة الأجنبية: محمد الهبدان، الطبعة الأولى، تواصل، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٦٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٦١. ديوان النابغة الجعدي: جمع د. واضح الصمّد، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨م.
٦٢. ذكريات: علي الطنطاوي، الطبعة الخامسة، دار المنارة، جدة ٢٠٠٧م.
٦٣. ذم الهوى: عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.
٦٤. الرخص الشرعية: د. عمر كامل، الطبعة الأولى، المكتبة المكيّة، مكة، ١٤٢٠هـ.
٦٥. رسالة في الحجاب: محمد بن عثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح الخيريّة، عنيزة، ١٤٢٩هـ.
٦٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. صالح بن حميد، الطبعة الثانية، دار الاستقامة، ١٤١٢هـ.
٦٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. يعقوب الباحسين، الطبعة الرابعة، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

٦٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي (١٢٧٠هـ) تصحيح: علي عطية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
٦٩. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٧٠. روضة المحبين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بدوي، الطبعة الثانية، دار ابن كثير دمشق، ١٤٢٩هـ.
٧١. روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧٢. سد الذرائع عند ابن تيمية: إبراهيم المهنا، الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٧٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٤. سنن ابن ماجه: محمد بن ماجة (ت٢٧٥هـ)، راجعه: صالح آل الشيخ، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٧٥. سنن أبي داود: سليمان الأزدي (ت٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧٦. سنن النسائي: أحمد النسائي (ت٣٠٣هـ) الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٧. السنن الكبرى: أحمد النسائي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٧٨. شجرة المعارف والأحوال: عبدالعزيز بن عبدالسلام السُلمي (ت٦٦٠)، إخراج: حسان عبد المنّان، بيت الأفكار، عمّان.
٧٩. شرح أشعار الهذليين: الحسن بن الحسين السكري (٢٧٥هـ)، تحقيق: عبدالستار، مكتبة العروبة، القاهرة.
٨٠. شرح التلقين: محمد المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السّلامي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
٨١. شرح صحيح البخاري: علي بن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٨٢. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ.
٨٣. شرح مختصر الروضة: سليمان الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.

٨٥. شعب الإيمان: أحمد البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد زغلول، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٨٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
٨٧. الصحاح: إسماعيل الجوهري (ت٣٩٨هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.
٨٨. صحيح ابن حبان: بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨٩. صحيح ابن خزيمة: محمد السُّلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٩٠. صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي بدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
٩١. صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
٩٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) اعتنى به: أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.
٩٣. صوت المرأة: د. يوسف الأحمد، الطبعة الأولى، الدرر السنية، الظهران، ١٤٢٩هـ.
٩٤. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية، دار العلوم والحكم، المدينة.
٩٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: د. فؤاد العبد الكريم، الطبعة الأولى، إصدار مجلة البيان، ١٤٢٦هـ.
٩٧. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: اعتنى به وأخرجه: خالد السبت، الطبعة الأولى، دار ابن عفان للنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
٩٨. عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر: علي بن عطية الهيتمي الحموي (ت٩٣٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٠هـ.
٩٩. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٠٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبدالله بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبوالأجفان، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠١. العلمانية: د. سفر الحوالي، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٠٢هـ.
١٠٢. العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب بن محمود شاكر، الطبعة الأولى، دار النفائس، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٠٣. عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع: د. نور الدين عتر، الطبعة الأولى، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ.
١٠٤. عمل المرأة في الميزان: د. زيد الرماني، الطبعة الأولى، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٠٥. عمل المرأة في المنزل وخارجه: د. إبراهيم الجوير، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٠٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.
١٠٧. عيون المجالس اختصار: عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: (امباي بن كيباكاه)، الطبعة الأولى، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
١٠٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (١٠٩٨هـ): أحمد بن محمد الحموي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠٩. الغيرة على المرأة: د. عبدالله المانع، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الرياض، ١٤٢٩هـ.
١١٠. فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: جمع محمد القاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٩هـ.
١١١. فتاوى البرزلي «جامع مسائل الأحكام»: أبوالقاسم البلوي البرزلي (ت٨٤١هـ)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م.
١١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد الدويش، الطبعة الثانية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢١هـ.
١١٣. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد الهيتمي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
١١٥. فتح القدير: محمد ابن الهمام (ت٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
١١٦. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر: محمد المغراوي، الطبعة الأولى، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، ١٤٠٧هـ.
١١٧. التجريد: أحمد القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد سراج، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
١١٨. الفتيا المعاصرة: د. خالد المزيني، الطبعة الأولى، ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
١١٩. الفروع: محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٢٠. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢١. الفوائد الجنية محمد ياسين المكي (ت١٤١٠هـ)، اعتنى به: رمزي دمشقية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار إحياء السنة النبوية.

١٢٣. قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها: د. وجَنات ميمني، الطبعة الأولى، دار المجتمع، جدة، ١٤٢٥هـ.

١٢٤. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: د. محمود عثمان، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٢٥. القاموس المحيط: محمد الفيروز آبادي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٢٦. قاعدة المشقة تجلب التيسير: يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٢٧. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.

١٢٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور السمعاني (ت٤٨٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٢٩. القواعد الأصولية عند الشاطبي: د. الجيلاني المريني، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: محمد الصواط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ١٤٢٢هـ.

١٣١. القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي: عبدالوهاب عبدالحميد، الطبعة الأولى، دار التدمرية، ١٤٢٩هـ.

١٣٢. القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري: استخرجها: علي الندوي، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١١هـ.

١٣٣. القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: لابن القيم، عبدالمجيد الجزائري، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

١٣٤. القواعد: محمد بن محمد المقرّي (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن حميد، الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة.

١٣٥. القواعد الكبرى «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» : عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه حمّاد، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٣٦. القواعد الكلية المسماه «القواعد النورانية الفقهية»: أحمد بن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محيسن المحيسن، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٣٧. قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي: قندوز الماحي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ.

١٣٨. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٣٩. قيود الملكية الخاصة: د. عبدالله المصلح، الطبعة الثانية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٥هـ.
١٤٠. الكاشف عن حقائق السنن: الحسن بن محمد الطيب، الطبعة الأولى، تعليق:محمد سهل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
١٤١. الكافي: عبدالله بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٧هـ.
١٤٢. كتاب أدب النساء: عبدالملك بن حبيب السُّلمي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤٣. كتاب المبسوط: محمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٤٤. الكليات: أيوب بن موسى (ت١٠٩٤)، أبوالبقاء الكفوي، الطبعة الأولى-مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٢هـ.
١٤٥. لباس المؤمنة: عبدالرحمن الشثري، الطبعة الأولى، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٤٦. لسان العرب: محمد بن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف، بيروت.
١٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٤٨. المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد المطيعي، دار الإرشاد، جدة.
١٤٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١٥٠. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: فهد السلمان، الطبعة الثانية، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٥١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبدالعزيز بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
١٥٢. المجموع المُذهب في قواعد المذهب: خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد الشريف، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ.
١٥٣. محاسن الشريعة: محمد بن علي القفال (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: علي مصطفى، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
١٥٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن عطية (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ١٤١٣هـ.
١٥٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن مازة البخاري (ت٦١٦)، تحقيق: أحمد عناية، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥٦. المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج: طه عابدين، الطبعة الأولى، دار الأندلس- السعودية، حائل، ١٤٢٥هـ.
١٥٧. المرأة وولاية القضاء: أحمد الموجان، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
١٥٨. المرأة بين منهجين الإسلام أو العلمانية: د. عدنان النحوي، الطبعة الأولى، دار النحوي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٥٩. المرأة ومكانتها في الإسلام: د. عبدالله العبّادي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، قطر، ١٤٢١هـ.
١٦٠. المرأة المسلمة: محمد وجدي، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٦١. مراعاة الخلاف: عبدالرحمن السنوسي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٦٢. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي: يحيى سعيدي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
١٦٣. المستدرك على الصحيحين: محمد الحاكم (ت٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٦٤. مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٦٥. مسند أبي يعلى: أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: خليل شيحا، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
١٦٦. المشقة تجلب التيسير: صالح اليوسف، الطبعة الأولى، المطابع الأهلية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
١٦٧. مظاهر تكريم المرأة في الشريعة ألإسلامية: سعاد داخل، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٣٠هـ.
١٦٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.
١٦٩. معالم التنزيل: الحسين البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: محمد النمر، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
١٧٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران، قم.
١٧١. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٧٢. معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)- تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٧٣. المغني: عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
١٧٤. مفاتيح الغيب في التفسير: محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٧٥. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: أحمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١هـ.
١٧٦. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، ١٤٢٣هـ.
١٧٧. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: يمينة بوسعادي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.
١٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، ١٤٢١هـ.
١٧٩. مقاصد الشريعة الإسلامية: د. محمد اليوبي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٩هـ.
١٨٠. مقاصد الشريعة عند ابن تيميّة: يوسف البدوي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمّان، ١٤٢١هـ.
١٨١. مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية: سميح الجندي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٢٩هـ
١٨٢. المقاصد في المذهب المالكي: د. نور الدين الخادمي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٨٣. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٨٤. المنثور في القواعد: محمد الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٨٥. الموافقات: إبراهيم الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى.
١٨٦. موسوعة الإعجاز العلمي: يوسف أحمد، الطبعة الثانية، مكتبة ابن حجر- دمشق، ١٤٢٤هـ.
١٨٧. موسوعة العلامة الزنداني، إخراج: د. علي أبوالخير، الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ.
١٨٨. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي البُورنو، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨٩. موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة: د. عبدالرب آل نواب، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٠هـ.

١٩٠. ميزان الأصول في نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة، الدوحة، ١٤٠٤هـ.

١٩١. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام: د. محمود شعلان، الطبعة الأولى، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٩٢. النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي: د. عبدالله الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٩٣. نظرية الاحتياط الفقهي: محمد عمر سماعي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ.

١٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناجي، أنصار السنة المحمدية لاهور، باكستان.

١٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد الرملي (ت١٠٠٤)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ.

١٩٧. واقعنا المعاصر: محمد قطب، الطبعة الأولى، مؤسسة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ١٤٠٧هـ.

ثانياً: الرسائل العلمية والبحوث:

١٩٨. الخروج من الخلاف ضوابطه وتطبيقاته في العبادات. رسالة ماجستير إعداد الطالبة أمل بنت عبدالعزيز الشثري، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ.

١٩٩. سد الذرائع عند الإمام الشافعي، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة فاطمة بنت عبدالله البطاح، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ.

٢٠٠. فصل الخطاب في حكم الحجاب: د. خالد بن مفلح الحامد، نشر في مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ عدد (٨٥).



محتويات البحث:

